الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

المعاملة العقابية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب

سي الطيب هشام

تحت إشراف الدكتور

بلفضل محمد

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د:جاوي حورية	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
أ.د: بلفضل محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
د:بن أحمد محمد	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر و عرفان

أتقدم بخالص الشكر إلى السيد المشرف الفضل **" بلفضل محمد"**

على المجهود المبذول من طرفه في توجيهنا و إرشادنا ولم يبخل علينا بنصائحه

فشكرا جزيلا.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه

المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

كل من شجعني وساعدني في إعداد هذه المذكرة.

كما أهدي هذا العمل إلى جميع زملائي وزميلاتي ثانية ماستر تخصص قانون جنائي دفعة

2020/2019

قائمة المختصرات:

1-ج . ر .ج. ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

2-ص : صفحة.

3-ق . ت . س : قانون تنظيم السجون

4-ق . ع. ج : قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

عرفت البشرية وسائل مختلفة لمكافحة الجريمة والتي تعد ظاهرة إجتماعية وإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة ، وقد أصبحت من الظروف المألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع ، بحيث يتعذر منعيا بصورة مطلقة وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا وذلك بإزالة العوامل المولدة لها سواء كانت بيولوجية أو اجتماعية أو نابعة عن إختلالات أسرية وبيئية ومن هذا المنطلق تم وضع سياسات هادفة للحيلولة دون نشوء السلوك الإجرامي لدى الأفراد وذلك بمعالجة النوازع الجرمية الكامنة في نفوسهم.

وإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية ، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة ، فالعقوبة وعبر تطور العصور اتخذت أشكالا عديدة تختلف في طبيعتها من مجتمع لآخر ومن زمن إلى آخر ، تجسدت بأشكالها الأولية في الحرمان من مزايا أسرية أو عقوبات جسدية كون الفطرة في ذلك الوقت هي الدالة على تجريم الفعل من عدمه ،ومن العدالة الأسرية إلى العدالة القبلية بين أسرتين متخاصمتين تتولى أكبرهما أمر العقوبة وتراوحت بين نفسية أو مادية من تعويضات وظهور نظام الدية والعقوبات الجسدية من تسليم الجاني ليقتص منه المجني عليه أو ذويه وكيفما شاءوا ودون ضوابط ، وفي العموم كان أمر العقوبة يرتبط بقوة المجني عليه دافعها الإنتقام والتشهير.

وبعدما تطورت مجالات الحياة جيلا بعد جيل وبرزت الدولة وإنتقلت المجتمعات إلى مرحلة التنظيم القانوني نتج عنه ظهور العديد من المدارس والنظريات القانونية المختلفة المختصة في مجال الدراسات العقابية الهدف منها تطوير مفاهيم ووظائف العقوبة باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة وقد تركزت هذه الجهود على أن وظيفة العقوبة هي تحقيق الردع العام والهدف منه هو عدم الإقدام والعودة إلى السلوك الإجرامي ، وبالتالي تحقيق العدالة وسيادة القانون.

وبالرجوع لدولة الجزائرية نجد أن المعاملة العقابية فيها أخذت بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الإجتماعي التي تعتبر إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الإجتماعي، ويتركز الإدماج أساسا على إعادة التربية قصد التحضير لمرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إدماجهم في وسطهم العائلي أو الإجتماعي وعن طريق رفع مستواهم الفكري و المعنوي بضمان داخل المؤسسات العقابية تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا وقدراتهم وميولهم بالإضافة لإشتراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي وبعث فيهم روح الحس المدني .

وقد كانت الجزائر من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الإجتماعي بحيث كرسته في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية وتنظيم إدارة السجون و إعادة إدماج المحبوسين وخاصة في القانون الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ولهذا كان لدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تكمن في معرفة المعاملة التي يتلقاها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بأساليب معاملة عقابية مختلفة ومتنوعة ومدى تأثيرها عليه بعد الإفراج عنه، كما تكمن الأهمية في هذه الدراسة في قيام الجهات المختصة بمعالجة فئة من فئات المجتمع ومحاولة حل مشاكلهم عن طريق أساليب عقابية ,متنوعة والتي إعتمدتها النظم العقابية و أقرتها المواثيق الدولية ذالك من أجل الحد من ظاهرة العودة للجريمة وحصول الأمن و الاستقرار في الأوساط الاجتماعية.

ويعتبر موضوع إصلاح وتهذيب وتأهيل وإدماج المحبوسين من المواضيع الحيوية في المجتمع، أي مجتمع كان، ونحن في المجتمعات العربية والإسلامية أولى من غيرنا بالإهتمام بهذه المواضيع والقضايا، هذا على الأقل من منطلق ما تفرضه علينا قيمنا ومعتقداتنا، ومما يعطي هذا الموضوع أهمية في الميدان المعرفي أنه حديثا نوعا ما، فالتطرق إلى مثل هذا الموضوع أصبح مطلبا علميا في ظل الإهتمام المتزايد برعاية السجناء كمدخل من مداخل وقاية المجتمع من الجريمة، ففي الجزائر لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية الأهمية والعناية اللازمة لفئة المحكوم عليهم والمعاملة العقابية التي يجب أن يخضعوا لها حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع، وبذلك فإننا نحاول من خلال هذا البحث سد النقص الواضح في المكتبة، ومن شأن هذا الموضوع كذلك أن يساعد في تحقيق أهداف تطبيقية عملية، فالبحث في الآليات والأساليب التي تساعد وتؤدي بالمحكوم عليهم للوصول إلى الإصلاح والتهذيب من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء وإكتشاف مالها وما عليها والتعرف على ضوابطها وقواعدها وإقتراح الحلول العلمية والعملية لتحسين دورها ونشاطها بقصد تطبيقها ميدانيا.

أما في ما يخص الأسباب الموضوعية التي أدت بنا لاختيار هذا الأخير هي قمة الدراسات حول هذا الموضوع في الجزائر ،و كثرة ظاهرة العود للجريمة من طرف المحكوم عليه بعد الإفراج عنه ومعاملته بطرق عقابية مختلفة ذالك كان شيء لم يؤثر فيه بل إعتاد الجرم وأصبح بالنسبة له شيء سهل الحصول .

ومن أهم الدراسات السابقة التي تم التطرق إليها في موضوع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

– رسالة دكتوراه طاهر بريك بعنوان" فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين "حيث توصل إلى أن المشرع الجزائري قد أضفى الطابع الإنساني على المؤسسات العقابية حينما حاذى التشريعات و المواثيق الدولية ، وأخذ بتوصيات المدارس الكبرى في علم العقاب ، وتبنى فكرة تغيير الغرض من العقوبة ، فبعدما كانت هذه الأخيرة تسلط على السجين بكل ما تحمله من معاني القسوة والتعذيب و الاستغلال ، أصبحت اليوم تسعى إلى إعادة تأهيل السجين من كل جوانبه 2010/2009 .

– ميلود جباري ،حيث إلتمس فيها أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2015/2014 حيث ذكر فيها أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في التطور الذي عرفته السياسة العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري والدور الأساسي الذي تلعبه في مواجهة الظاهرة الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابية بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة ، فنجاحها يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية ، مع تبيان قدرتها وكفاءتها في تحقيق الردع العام والخاص و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال الحد من معدلات الجريمة في المجتمع.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

–تحليل برامج رعاية المسجونين ومعاملتهم داخل المؤسسات العقابية التي أخذ بها المشرع الجزائري ، ودراسة أثر تلك البرامج على التكيف الاجتماعي لهم.

–معرفة وتحديد مدى مواكبة المشرع الجزائري لما جاءت به القواعد والمواثيق الدولية فيما يخص معاملة المسجونين ورعايتهم والتزامه بها، ومدى مسايرته لأحدث ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة في مجال رعاية المسجونين ومكافحة الجريمة أو الحد منها.

وفي هذا السياق ومن أجل الوصول إلى نتائج ودراسات ميدانية والتي تعبر حقيقة عن واقع السجون في الجزائر إعترظتنا بعض العراقيل منها عدم تمكننا من الحصول على المعلومة الحية من السلطات المختصة ويتعلق الأمر بالتحفظ والسر المهني.

– نقص المراجع المتخصصة خاصة في القانون الجزائري فإعتمدنا في أغلب الأحيان على القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

وتقتضي طبيعة دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي الوصفي وذالك من خلال إستقراء مواد القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2005/02/06السالف الذكر المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، حيث أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه الأساليب العقابية وفقا لما يتناسب مع المواثيق الدولية في هذا الصدد.

وإقتضت طبيعة الموضوع أن يكون من فصلين حيث تناولنا جانب المعاملة داخل المؤسسة العقابية تم تقسيمه لمبحثين يحتوي على أساليب المعاملة العقابية الأصلية الذي تطرقنا فيه إلى أساليب الرعاية المهنية ، الرعاية التعليمية ،الرعاية الصحية .

كما تمت الإشارة إلى المعاملة العقابية التكميلية ،تتمثل في الرعاية الإجتماعية و نظام التأديب والمكافئات من جهة أخري تطرقنا إلى أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية و تناولنا فيه التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية يحتوي نظام وقف التنفيذ ، العمل للنفع العام . وكذا التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية الذي يتضمن نظام الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية وخصائص السوار الالكتروني.

الفصل الأول

المعاملة داخل المؤسسة العقابية

من المتعارف عليه أن المحكوم عليه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية تنقطع علاقته بالوسط الإجتماعي مما يجعله يعيش صراعا نفسيا خطير ، لاكن بفضل الإصلاح الذي عرفته المؤسسة العقابية وطريقة معاملة المحكوم عليه بتوفير كل وسائل التأهيل سواء المادية أو المعنوية ،فمن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى كيفية معاملة السجناء داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الأول : المعاملة العقابية الأصلية

يعد العمل العقابي من أهم أساليب الأصلية للمعاملة العقابية التي تعول عليها النظم العقابية الحديثة في عملية إصلاح وتأهيل المحبوسين، ودراستنا لهذا الأسلوب يقتضي منا التطرق إلى مفهومه وأغراضه، ثم كيفية تنظيمه لنختم هذا الفرع بدراسة نظام العمل العقابي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول :العمل العقابي وأغراضه:

إختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي كأسلوب من الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية، فيذهب البعض إلى القول بأنه " :نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منه ،[1] كما يذهب البعض الأخر إلى إعتباره وسيلة عقابية متميزة تهدف في المقام الأول إلى إصلاح وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية بإسناد بعض الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم لكي يعود عليهم بالنفع. [2]

و إذا كان العمل في المؤسسات العقابية مفروضا على المحكوم عليهم منذ وقت طويل، إلا أن أسلوبه وغايته قد تطورت مع تطور الغرض من سلب الحرية، إذ لم يعد المقصود من العمل أن يكون جزءا من الإيلام المفروض على المحكوم عليهم بل أصبح هذا الهدف مستبعدا تماما وحل محله هدف أخر أكثر جدوى وهو إعادة تأهيلهم الإجتماعي.

هذه النظرة الجديدة إلى العمل ظهرت منذ إنشاء المؤسسات العقابية الحديثة في إنجلترا وهولندا، وقد كان جون هوارد هو أول من لفت الأنظار إلى دور العمل العقابي في تأهيل وإصلاح المحبوسين، وله في هذا الصدد مقولة مشهورة " دع المسجونين يعملون وسوف يتحولون إلى أناس شرفاء.[3]

---

[1] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ص 464

[2] جمعة زكريا السيد محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1989 ص 237

[3] محمد سعيد نمور. أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ص 544

و لقد أكدت ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بجنيف عام 1955 ، في القاعدة 71 منها، كما أكدت هذا المعنى عدة مؤتمرات دولية و منها :مؤتمر" بروكسل "لعام1837 و مؤتمر" لاهاي " لعام 1950 ، حيث أوصت بضرورة العمل العقابي و إلزام الدولة بتنظيمه و إعتباره وسيلة لتأهيل المحكوم عليه[1] و يثير العمل العقابي عدة تساؤلات حول أهدافه و شروطه و طرق إلتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا، على إعتبار العمل العقابي لا يعتبر عقوبة إضافية تهدف لردع والإيلام المحكوم عليهم. و إنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المحكوم عليه وتدريبه على الكسب الشريف.[1]

وقد أكد علماء العقاب أن البطالة داخل المؤسسة العقابية كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المحكوم عليه، ، كما قد يسيطر عليه الشعور بالقلق والكآبة والملل، الذي ينقلب أحيانا إلى الشعور بالعداوة إزاء لمجتمع، كما أن الفراغ قد يعرض المحبوس لإضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية.[2]

وفي النظم العقابية الحديثة، لم يتجرد من صفة الإلزام بالنسبة للمحبوسين، إلا أن عمل هؤلاء داخل المؤسسة العقابية اكتسب طابع الحق بالنسبة لهم، وصارت الدولة تتحمل التزامات إزاءهم.[3]

سوف تتم دراسة الرعاية المهنية (العمل العقابي) من خلال ثلاث فروع الفرع الأول: أهداف العمل العقابي وشروط العمل العقابي .الفرع الثاني طرق تنظيم و نظام العمل العقابي في النظام العقابي في الجزائر.

الفرع الأول :تعريف الرعاية المهنية (العمل العقابي)

نظام العمل العقابي في السجون هو نظام قديم، يلزم به السجناء ويؤدى وفقا للشروط التي تضعها الدولة، دون لإعتراف لهم بأي حق وليس لهم الحق في مناقشتها، فقد كان حقا للدولة دون تحملها لأي إلتزام حيث أنه كان بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة سلب الحرية، أين يلتزم فيه السجناء بأشق الأعمال وأقصاها.[4]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997 ، ص 536

[2] ياسر أنور علي – أمال عبد الرحيم عثمان شرح قانون العقوبات 1989، ص296

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة .2004، ص15

[4] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دراسة للنظريات العقابية الحديثة في معاملة المحكوم عليهم دار النهضة العربية القاهرة، 1973 .، ص307

وبحلول القرن العشرين جاءت رياح التطور ، وبدأ من خلالها الاهتمام بالسجناء وإصلاحهم، وتحولت النظرة إلى عقوبة العمل من عقوبة إضافية إلى عمل ذو قيمة عقابية، يتجه إلى تأهيل المساجين وإصلاحهم وأصبح حقا لهم تلتزم الدولة بتوفيره، [1] ولا تتركهم في حالة بطالة فتلتزم بتهيئة الظروف الملائمة وإعطائهم مقابلا نظير عملهم المؤذى، وتجرد العمل العقابي من طابع العقوبة الإضافية، وأصبح وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تهدف إلى تهذيبهم وتأهيلهم، [2]وله وظيفة إنسانية وإجتماعية تعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع في نفس الوقت، أين يعد حاليا الدعامة الأساسية التي يبنى عليها البرنامج العلاجي، الذي تضعه المؤسسة العقابية من أجل إندماجهم في الحياة الإجتماعية والمهنية بعد الإفراج عنهم.

وهذا ما أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بالقاعدة السادسة والتسعون (96) التي نصت على أنه" يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و /أو المشاركة بنشاط في إعادة (.تأهيلهم، [3] كما أكدت هذا المعنى عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر" لاهاي "لعام 1950 ومؤتمر بروكسل "لعام 1837 ، أين أوصت بضرورة العمل العقابي وإلزام الدولة بتنظيمه وإعتباره وسيلة لتأهيل المساجين.[4] وأكدته كذلك المادة السادسة (06)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي نصت على أنه: تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، ويقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق،[5] وللعمل العقابي أغراض وأهداف متعددة، منها الهدف الإقتصادي، العقابي، حفظ النظام و هدف إعادة التربية والتأهيل.[6]

ولكي يحقق هذه الأهداف يجب أن تتوافر فيه شروط محددة، كأن يكون منتجا وأن ينظم على نسق العمل الحر، وأن تتنوع الأعمال في المؤسسة العقابية وأن يمنح السجين مقابلا نظير عمله.ولهذا سوف

---

[1] على عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، ص282

[2] محمود نجيب حسني، ، علم العقاب، دراسة للنظريات العقابية الحديثة في معاملة المحكوم عليهم دار النهضة العربية القاهرة، 1973 ، ص308

[3] القاعدة 96 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

[4] عمر خوري كتاب شرح قانون العقوبات الجزائري. ص304

[5] المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية.

[6] محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ، ، ص543

نتطرق إلى أهداف العمل العقابي(أولا)، و(ثانيا)نتطرق إلى شروط العمل العقابي، و(ثالثا)نتطرق إلى طرق تنظيم العمل العقابي، و(رابعا)نتطرق إلى نظام العمل العقابي في النظام العقابي في الجزائر، وهذا كالتالي:

أولا: أهداف العمل العقابي

أ. الهدف العقابي

ذهب البعض بالقول إلى وجود غرض عقابي للعمل في السجون، المتمثل في إنزال الإيلام على السجناء وبالخصوص على المتشردين والكسالى، حيث يرون أن العمل العقابي تكملة للعقوبة أو هي عقوبة إضافية بحد ذاتها،[1] وما يؤكد ذلك أن كثيرا من القوانين تجعل السجن أو المشدد عقوبة لبعض الجرائم شديدة الخطورة، كما أنها تفرق في عقوبة الحبس كمثال لأخف العقوبات السالبة للحرية بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل، وقد يكون العمل بديلا عن الحبس إذا لم يفي المحكوم عليه بما عليه من غرامات أو المصاريف، أو ما يجب رده من تعويضات،[2]لكن وبتطور السياسة العقابية الحديثة أصبح ينظر إلى العمل العقابي بأنه وسيلة من وسائل المعاملة العقابية، التي غرضها تأهيل المساجين مما أدى إلى إستبعاد الغرض العقابي له، وهذا ما أكدته المؤتمرات الدولية المنعقدة، كمؤتمر" لاهاي "لعام1950 ومؤتمر" جنيف "لعام1955 .

ب.الهدف الإقتصادي

للعمل العقابي دور لما يحققه من عائد يعود بالنفع على كل من المؤسسة العقابية وعلى المسجون في نفس الوقت، إذ أن المؤسسة العقابية وبفضل هذا العائد تتمكن من تغطية نفقاتها من إعاشة المساجين والحراس وتمويل برامج تأهيلهم، كما يساعد الأجر المقدم للمسجون داخل المؤسسة العقابية في تلبية حاجياته وحاجيات أسرته، كما يوفر له رصيدا لمواجهة الحياة بعد الإفراج،[3] فيظل إذا العمل العقابي إيرادا يتمثل في ثمن بيع منتجاته أو تحقيق الإكتفاء الذاتي للمؤسسة العقابية، المتمثل في تغطية نفقاتها بإيراداتها دون اللجوء إلى الإنفاق عليها من طرف الدولة.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب،ص28

[2] أحمد عبد الله المراغي المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة ، ص116

[3] سهير عبد المنعم وآخرون، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر دراسة) مقارنة، د ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 2008 ، ص45 ص44

وعلى هذا قرر مؤتمر" جنيف "على أنه لا يجوز إخضاع مصلحة المحكوم عليهم وتكوينهم المهني للرغبة في تحقيق الربح عن طريق العمل العقابي، وهذا ما أكدته كذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى وفق القاعدة التاسعة والتسعون فقرة1 نصت على أنه":ينظم العمل وطرقه في السجن على نحو يقترب به قدر الإمكان من، (الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية[1] " ونفس الشئ ذهبت إليه المادة الثامنة (08)من المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين لسنة 1990 بضرورة تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الإضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة إنخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.[2]

ج.هدف حفظ النظام

يلعب العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية دور كبير في حفظ النظام، إذ أنه يوفر للمساجين الإستعداد للتعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، فالسجين العاطل عن العمل يجد فرصة للإخلال بالنظام المطبق داخل المؤسسة العقابية، ويفكر دائما في التمرد على عكس المحبوس العامل الذي يمضي كامل وقته في التفكير عن الأمور المتعلقة بعمله، لأن العمل يجلب الرضا إلى النفس، ولأن الغرض من حفظ النظام .

النظام داخل المؤسسة العقابية هو العمل دائما على إنجاح الجهود المبذولة، من أجل التهذيب والتأهيل، ولا يتسنى للقائمين على المؤسسة العقابية أداء مهامهم على أحسن وجه إلا من خلال نظام،[3] فالعمل إذا يساعد المسجون على حسن قضاء أوقات فراغه، ويحول بينه وبين التفكير الإجرامي والاختلاط بالمجرمين من المساجين، كما أنه يساعد على حب النظام وإتباعه داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وما لذلك من أثر إيجابي في الحد من الظاهرة الإجرامية.[4]

د.الهدف التهذيبي و ألتأهيلي:

للبطالة مخاطر على نفسية النزيل قد تكون مقدمة لتمرده و عصيانه على النظام داخل السجن،[5]و

[1] إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، كلية .الدراسات العليا، مصر، 2004 ص256

[2] المادة 08 من المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين.

[3] محمد السباعي ، علم العقاب، د ط، جامعة طنطا، كلية الحقوق ص109 ص108

[4] محمود أحمد طه، علم العقاب، د ط، جامعة طنطا، كلية الحقوق ، مصر، 2014 ، ص185

[5] د .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، قسم العام، الطبعة السادسة، 1989 ، رقم472-473

لهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر، فيه من ناحية وسيلة لحفظ النظام و إحترامه لأنه يقتطع جانبا كبيرا من وقت و طاقة المحكوم عليه فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به و ينمي روح التعارف بينه و بين زملائه و الإدارة العقابية ، كما أنو من ناحية أخرى ينمي المواهب و القدرات، و يولد الثقة بالنفس و الإعتداد بالذات وتحمل المسؤولية، و يجلب الرضا و يغرس حب العمل و الإعتياد عليه، و كذا يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف ، و الحياة المنظمة و المنتجة.

كما أن العمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه،بل هو الدور الأساسي له، فإما أن يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، و إما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله و رغباته، و في هذا أو هذا ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج، كما أن إعطاء النزيل مقابلا لعمله يجعله يكتشف نفسه و دوره في إشباع حاجاته، فيلجأ إليه بعد الإفراج طالبا للرزق و يعزف عن إشباع حاجاته عن طريق الإجرام.[1]

ثانيا: شروط العمل العقابي للسجين

لكي يحقق العمل العقابي أغراضه الأساسية السابق ذكرها، فإنه يجب أن يتوفر فيه عدة شروط، منها لابد أن يكون متنوعا ومنظما على منوال العمل خارج المؤسسة العقابية وبمقابل، وعلى هذا سوف نتطرق إلى هذه الشروط كالتالي:

أ .إنتاجية العمل العقابي

لكي يتحقق هدف إعادة تربية المحبوسين لابد أن يكون العمل منتجا وبالتالي يحقق الأغراض الإقتصادية منه، لأنه كلما تعلق السجين بعمله وتقدير قيمته كلما أدى إلى إقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة وإن العمل المنتج هو الذي يرفع الروح المعنوية للمسجون ويخلق لديه الأمل في إسترداد مكانته الإجتماعية، على عكس العمل العقيم الذي يشعر فيه بضآلة ثمرات عمله مما يؤدي إلى نفوره منه، فلا ينتج ثمرته في التأهيل والعلاج والإصلاح.[2]

[1] يسر أنور علي – أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات1989 ص300

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة،1989 ص 323

كما أن للعمل المنتج أهمية تربوية وما يحدثه من إصلاح لنفسية السجين، الذي يستحسن ما ينتجه العمل من عائد نقدي وفرحة النفس بمشاهدة ثمرة يديها، وإحلال الفكر المنظم والحركة الرئيسية بإعتبارهما من العادات اللصيقة بطبيعة العمل، محل ما يتوافر لدى المجرم عادة من إضطراب في الفكر والحركة.[1]

ب.تنوع العمل العقابي

القصد منه هو عدم تكليف المسجون بعمل واحد فقط، بل لابد أن يكون العمل المسند له متفقا مع ميوله وقدراته ،[2] وتوفيره بالمؤسسة العقابية بشكل متنوع مما يمكن للسجناء إختيار نوع العمل الذي يرغبون فيه، مع مراعاة قواعد الإختيار من مجموعة المتاحة للعمل،[3] وهذا ما أكدته القاعدة الثامنة والتسعون 3/98 قواعد الحد الأدنى التي أكدت على أن تتاح للسجناء إمكانية إختيار نوع العمل الذين يرغبون في القيام به.[4]

ت.ملائمته للعمل الحر وبمقابل

تنظيم العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية يجب أن يكون على نحو يماثل العمل الحر، من حيث النوع والوسيلة والكيفية التي يؤدى بها، [5] لأن السجين مقبل على عمل حر بعد الإفراج عنه، مما يساعده على التكيف والإدماج.[6]

ولقد أكدت ذلك القاعدة التاسعة والتسعون(1/99) الحد الأدنى على أنه ":يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به قدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن. بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية،[7] لهذا يجب أن يكون نوع العمل وطريقة إدارته وأسلوبه مطابقا لما هو كائن خارج المؤسسة العقابية، حتى يحقق الغرض الذي يسعى إليه بشأن المسجونين ، حتى يسهل عليهم القيام بالعمل الملائم حينما يعودون إلى المجتمع عقب الإفراج عنهم. إلى جانب كون العمل العقابي يجب أن

---

[1] بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996 ص154

[2] محمد زكي أبو عامر، الشاذلي فتوح عبد الله، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب .ص243

[3] عمر خوري، كتاب شرح قانون العقوبات الجزائري. ص309

[4] من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة أنظر القاعدة98

[5] جمعة زكرياء محمد السيد أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي ، ص 249

[6] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية 124. ، والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ، ص123

[7] القاعدة 99 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

يكون ملائما للعمل الحر فإنه يجب كذلك أن يؤدى بمقابل، لأنه لا يفرض على السجين باعتباره جزاءا جنائيا ولا يعد عقوبة إضافية.

كما يرجع تبرير المقابل الذي يحصل عليه السجين نظير ما يؤديه من أعمال بناءا على أغراض تتعلق بالعدالة والإنسانية، فليس من العدل حرمانه مما يستحق مقابلا لنشاطه الإنتاجي،[1] فبوجود هذا المقابل يحرص السجين ويحفزه على أداء عمله بصورة كاملة، ويعتني به ويشعر بقيمة عمله، مما يساعده في التأهيل و إستعمال جزء منه عند الإفراج عنه، الذي يساعده في بناء حياته،[2] وبما أنه يسند للسجين عمل مناسب ويتقاضى بذلك مقابلا، ويكون ملائما للعمل الحر، فإنه لابد من كفالة له حماية إجتماعية، و هذا ما إتجهت إليه توصيات مؤتمر" لاهاي"على أنه ينبغي أن يحصل المسجون على تعويضات عن إصابات العمل والأمراض المهنية وفقا لقوانين بلادهم، وينبغي أن يؤخذ في الإعتبار إشراكهم في جميع نظم التأمينات الاجتماعية المطبقة في بلادهم. [3]

وهو ما أكدته كذلك القاعدة المائة وواحد (02/01/101)من مجموعة قواعد الحد الأدنى، التي نصت على إتخاذ نفس الإحتياطات المفروضة لحماية وسلامة وصحة العمال الأحرار في المؤسسات العقابية وإتخاذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية،[4]وأكدت المادة السادسة عشرة (16)من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على أنه لكل شخص الحق في الضمان الإجتماعي الذي يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة بما فيهم المسجونين،[5] وهذا ما نصت عليه كذلك المادة السادسة والثلاثون (36)من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، [6] كما أوصى كذلك المبدأ الثامن (8)من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990 على وجوب تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الإضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل.[7]

---

[1] أنور علي يسر، آمال عثمان، علم الإجرام والعقاب، د ط، دار النهضة العربية، مصر 190 ص 397- 398

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع, 1985 ص38

[3] إبراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم دراسة تحليلية أمنية في جمهورية مصر العربية رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية ص . 260 261

[4] من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة،-)2 /01/ أنظر القاعدة) 101

[5] المادة 16 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، ص301

[6] المادة 36 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[7] المبدأ 08 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

وطبيعيا يجب أن يحصل السجين العامل على أجر مقابلا لما يقوم به من أعمال ، بحيث يعتبر هذا الأجر بمثابة المحفز و الدافع لإهتمام السجين بعمله و إتقانه و الحرص على أداءه بأكمل وجه مما يحقق غرض التأهيل و هذا ما حرصت عليه القاعدة 76 من نفس المجموعة السالفة الذكر ، و هوا ما أخد به القانون الجزائري و لا كنه إعتبره من قبيل المكافئة وليس إجراء ، و يظهر ذالك في المادة 97 و المادة 98 والمادة 162 من قانون تنظيم السجون ، و توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة حصص متساوية:

-حصة لضمان تسديد الغرامات ، والمصاريف القضائية ، و الإشتراكات القانونية.

-حصة قابلة للتصرف مخصصة لمسجون ، لسد إحتياجاته الشخصية و العائلية.

-حصة تعطى للمسجون بعد الإفراج عنه.

الفرع الثاني: تنظيم العمل العقابي

يختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه، ويمكن إرجاع هذا التنظيم إلى ثلاثة :نظام المقاولة، نظام الإستغلال المباشر، وأخيرا نظام التوريد.

أولا :نظام المقاولة:

يتولى إطعامهم وإلباسهم وإسكانهم، على أن يقوم هو بإدارة العمل فيتولى شراء الآلات اللازمة وإعداد المواد الأولية وتعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل، كما يتحمل أجور المحكوم عليهم، ويتولى تسويق المنتجات لحسابه، وفوق هذا تمنحه الدولة مبلغا من المال يتم الاتفاق عليه لتغطية كل النفقات المطلوبة منه.[1]

وبموجب هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص وتعهد إليه بالمحكوم عليهم، ويمتاز نظام المقاولة أنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة المحكوم عليهم، كما يعفيها من تشغليهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم. إلا أنه ينطوي على عيوب خطيرة أهمها تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، ذلك أن المقاول يهمه بالدرجة الأولى تحقيق الربح وأقصى إستثمار لأمواله، فهو لا يعبأ بنوع العمل الذي يعهد به إلى المحكوم عليهم كما قد يستخدمهم تحت شروط قاسية ومثل هذه الظروف لا تسمح بأي حال من الأحوال إلى تأهيل المحكوم

[1] حسن المرصفاوي، تشغيل المساجين في مصر، المجلة الجنائية القومية، العدد 02 ، المجلد 05 ، يوليو1962 .ص 117

عليهم وإصلاحهم، لذا فقد هجرته السياسة العقابية الحديثة التي تخضع في إعتبارها الأول تأهيل المسجونين.

ثانيا:نظام الإستغلال المباشر:

يقوم هذا النظام، على العكس تماما من النظام السابق، على أساس أن الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل المحكوم عليهم وإعاشتهم، فهي تختار نوع العمل، كما تحدد شروطه وأساليبه، وهي التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية وهي التي تشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته وفي مقابل ذلك عليها تقديم مكافأة للمحكوم عليهم مقابل عملهم.[1] ومما لا شك فيه أن الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل يمكنها من تحقيق الغرض منه وهو تأهيل المحكوم عليهم، فتسمح لهم بممارسة العمل الذي يتقنونه، كما تساعدهم على التدريب على إحدى المهن، مما يساعدهم على الحصول على العمل بعد الإفراج عنهم.

ولكن أخذ على هذا النظام إرتفاع تكاليفه وتحميل الدولة أعباء كبيرة، لقلة العائد من العمل العقابي وعدم تغطيته للنفقات، كما أن الموظفين الذين تعينهم الإدارة العقابية قد تنقصهم الخبرة اللازمة لذلك.

3- نظام التوريد:

يتميز هذا النظام بأنه يوفق بين النظامين السابقين فيجمع بين مزاياهما ويتجنب عيوبهما .وفي هذا النظام يكون للإدارة العقابية الإشراف الكامل على المحكوم عليهم، ويقتصر رب العمل على تشغيلهم، فيقدم كل الأدوات والمواد الأولية ويستولي على الإنتاج، وتحصل الإدارة العقابية على مبلغ من المال مقابل ذلك.[2]

ومن مميزات نظام التوريد أن إشراف الإدارة العقابية على العمل يمكنها من تحقيق الغرض منه وهو تأهيل المحكوم عليهم، وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة.

ولكن أخذ على هذا النظام أنه غير عملي، إذ لا يقبل عليه أصحاب الأموال من الأفراد لعدم تمكنهم من خلال هذا النظام الإشراف على العمل، فهم يتحملون تبعات وأعباء العمل المالية، دون ضمان يتحقق لهم من خلال التشغيل الذي تنعدم فيه رقابتهم . [3]

---

[1] د.محمد صبحي نجم ، ص129

[2] حسن المرصفاوي، ص175

[3] جمعة زكرياء محمد السيد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي ، ص 290

المطلب الثاني : الرعاية التعليمية و الصحية

إن من أساليب المعاملة العقابية للمساجين الرعاية التعليمية و الصحية، التي تقدم لهم، إذ بلغت درجة من الأهمية بصورة لم تعد فقط أحد عناصر المعاملة فحسب، بل أصبحت حقا للمسجون ، وهذا الحق يستند إلى عدة إعتبارات، منها أن بعض الأمراض قد تعد عاملا دافعا إلى الإجرام، وبالتالي فإن علاج المجرمين منها يؤدي إلى القضاء على أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة.

الفرع الأول: الرعاية التعليمية

يعتبر التعليم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، ويحتل دورا أساسيا في النظام ألعقابيي الحديث، لأن من العوامل المهيأة لإرتكاب الجرائم نقص التعليم داخل المؤسسة العقابية ولهذا عملت مختلف النظم العقابية على إدخال التعليم في السجون، [1]وبدأ ذلك بإهتمام السجون الكنسية في القرن السادس بتعليم السجناء القراءة والكتابة، وهذا بواسطة رجال الدين، ثم بعدها تطورت فكرة التعليم.

وعلى ذلك فإن دراستنا للرعاية التعليمية تقتضي أن نتعرف على مضمون التعليم وأهميته في الإصلاح .نتطرق إلى وسائل التعليم وإلقاء الدروس المتاحة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية الذي نصت عليه القاعدة المائة وأربعة (104)من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على توفير التعليم للسجناء أثناء التنفيذ العقابي على أنه – 1 " تخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الإستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك .

أولا:دور التعليم في المؤسسات العقابية

حرصت المؤسسات العقابية على الاهتمام بتعليم السجناء، للقضاء على عامل الجهل أو نقص التعليم الذي يقود إلى الجريمة، أو يهيئ لها في بعض ا لأحيان، وأصبح يلعب دوره الهام في مقاومة الجريمة وتأهيل المسجونين،[2]

[1] د.عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي،1985

[2] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجون على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتنظيمه، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص4

ويجب أن يكون تعليم لسجناء إلزاميًّا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة، [1] السجن-.يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليًّا، مع نظام التعليم متناسقا العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء "، كما ذهب المبدأ الثامن والعشرون (28)من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن إلى تأكيد حق المسجون في الحصول على التعليم والثقافة داخل المؤسسة العقابية،[2] وجعلت المادة السابعة عشرة (17) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التعليم حق مكفول للجميع بما فيهم المسجونين.[3]

ثانيا :وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجون، وأهم هذه الوسائل إلقاء الدروس و المحاضرات التعليمية **و** للقيام بهذه المهمة لابد من وجود هيئة التي تتمثل في المدرسين الذين هم من أصحاب الكفاءة والخبرة، لأنهم سوف يتعاملون مع أشخاص كبار في السن، ومستواهم العلمي ضعيف وحالتهم النفسية سيئة، ويتم تعيين هؤلاء المدرسين حسب إمكانيات المؤسسة العقابية، كما قد يقوم بهذه العملية متطوعين من المدرسين. والتعليم بالمؤسسة العقابية يكون تحت إشراف إدارة المؤسسة بالتنسيق مع الوزارة القائمة على التعليم، للإستفادة من خبراتها وتمكينها من وضع برامج ومناهج متشابهة ما تقرره الوزارة القائمة على التعليم، لتمكين المساجين بالحصول على شهادات معترف بها.

أ.الصحف:

تعتبر الصحف أداة إتصال بين المسجون والمجتمع الذي يؤهل للإندماج فيه بعد الإفراج عنه، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك لكي يسهل إعادة تكيفه مع المجتمع.

ولقد إعترض البعض على إدخال الصحف إلى السجون لما تتضمنه من أخبار الجريمة والمجرمين بصورة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تساعده على إصلاحه، ويرد على هذا الإعتراض بأن

[1] القاعدة 104 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق.

[2] المبدأ 28 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن.

[3] المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه ضرورية لتأهيله، على أن يترك للإدارة العقابية حق حجب الصحف التي تتضمن موضوعات ذات تأثير ضار بالمحكوم عليهم.

ب.إلقاء الدروس و المحاضرات التعليمية

للقيام بهذه المهمة لابد من وجود هيئة التي تتمثل في المدرسين الذين هم من أصحاب الكفاءة والخبرة، لأنهم سوف يتعاملون مع أشخاص كبار في السن، ومستواهم العلمي ضعيف وحالتهم النفسية سيئة، ويتم تعيين هؤلاء المدرسين حسب إمكانيات المؤسسة العقابية[1].

ج.المكتبة

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية التي ينبغي أن تتزود بالعديد من الكتب، الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، إلى جانب المنشورات والمجلات والدوريات المهتمة بالعقاب، هذا لفتح المجال للسجناء لمن يريد الإطلاع والتثقيف، وما ينتج عنه من نضوج تفكيرهم وتحقيق التأهيل لأغراضه، [2] كما أن المكتبة تمكن المساجين من تمضية جزء من أوقاتهم في المطالعة، التي تكسبهم الثقة في النفس و صقل شخصياتهم الفكرية باتجاه واقعي، وتحدد أسلوب إختيارهم الصحيح في تصرفاتهم.[3]

ثالثا: التعليم في القانون الجزائري (أنواع التعليم):

إدراكا لأهمية التعليم في إصلاح وتهذيب المحبوس لقد أولى المشرع إهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتان 88 و 91 من قانون تنظيم السجون.[4]

ولقد إشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام، وتعليم تقني، وفي سبيل ذلك تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين.

أ.التعليم العام:

تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، ويتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية

---

[1] أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، د ط، دار النهضة العربية،القاهرة 2009 ص35 .

[2] جلال الدين عبد الخالق، رمضان السيد، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية .ص 202

[3] علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، ص.165

[4] المادة 88-91 من قانون تنظيم السجون.

والتعليم العالي والبحث العلمي، ويتم تنظيم دروس في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنوا القراءة، ويتم ذلك عن طريق دورات تعليمية، وتختم بامتحانات نهائية ، ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني.

ولقد أبرمت أول إتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " إقرأ "بتاريخ2001/2/19 وأهم ما جاء في هذه الإتفاقية، فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، و تأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية " إقرأ"، مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم كما نصت نفس الإتفاقية على إعداد كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيعه لفئات المساجين.[1]

كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين من مزاولة ومتابعة دراسته العامة داخل المؤسسة العقابية، ويتم في نهاية كل سنة إجراء إمتحان حول البرنامج المطروح، وتنتهي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، فيمكنهم مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العدل إتفاقية في هذا الشأن والمشاركة في الإمتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم كالدخول لإجراء إمتحان شهادة البكالوريا.

أما فيما يخص مجال التعليم العالي، يمكن للمحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا، مزاولة التعليم العالي عن طريق المراسلة، بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم، ولإعطاء مصداقية للشهادات التعليمية المختلفة التي يتحصل عليها المحبوس، وقصد توفير فرص حقيقية للإدماج الاجتماعي، يمنع المشرع بأي حال من الأحوال أن يبين على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم ذكر ما يفيد بأنها حضرت أو حصل عليها في المؤسسة العقابية.

ولعل أهم عائق يحول دون القيام بعملية التعليم في ظروفها العادية هو عدم توفر العدد الكافي من المعلمين والمربين، وعدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم،[2] باعتبار أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر يعود تاريخها إلى الإستعمار الفرنسي والوجود العثماني،وتصميم بناياتها يراعى المطلب الأمني دون غيره، وأن أغلب المؤسسات العقابية التي بنيت في عهد الإستقلال أهملت بناء قاعات التعليم والدراسة

[1] الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية" اقرأ "بتاريخ 2001/02/19

[2] ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زياراتها للسجون الجزائرية في سنة 2010 ، وزارة العدل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سنة 2010

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك إشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة.

ب.التكوين المهني

لا يقتصر التعليم داخل المؤسسة العقابية على التعليم العام فقط، بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب النزلاء الذين ليست لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم وإستعدادهم ، وتسمح لهم بالعيش منها بعد الإفراج، [1]إذ يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الإجتماعي للمحبوسين ، وتلقينهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية وبالتالي إعادة إدماجهم ويتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية ، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني، [2] ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليهم بعد إطلاق سراحهم ، أو بالنظر إلى العمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية بيئة مفتوحة ، ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسات العقابية حسب نوع التكوين.

وتم تسجيل إرتفاع محسوس في عدد المساجين المتابعين لتكوين مهني خلال السنوات الأخيرة ويبقى إفتقار عدد كبير من المؤسسات العقابية للإمكانيات المادية،وأحيانا للمساحات الكافية عقبة كبيرة في الأكبر لا تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذه الأنظمة ، لعدم سماحها باستكمال برامج التكوين مجملها.

مدة العقوبة ومن جل تمكين أكبر عدد من المساجين من الإستفادة من التكوين المهني أبرمته وزارة العدل17 نوفمبر1997 إتفاقية تعاون مع وزارة التكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد[3]والتي حددت ثلاثة طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين[4] على مستوى أحد الفروع بمراكز التكون

[1] بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى الجزائر، طبعة2009 ، ص48

[2] المادة 95 من قانون ق .ت.س04-05

[3] بريك الطاهر :المرجع السابق،ص49

[4] طاشور عبد الحفيظ :دور قاضي تطبيق العقوبات، دار الكتب مصر الطبعة الأولى 2004 ص165

المهني وفتح ورشات للمهنيين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني، [1] وقد نصت الإتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث والبالغين الذين لم يتجاوز سنهم 25 سنة وتم إطلاق سراحهم دون إستكمال فترة التكوين بإمكانهم مواصلة ذالك في المركز الأقرب لمقر إقامتهم وإستثناء الفئة العمرية التي تتراوح مابين 25 و 30 سنة، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية، ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم إنتدابهم من طرف إدارة التكوين المهني.

كما نصت الإتفاقية على عدم خضوع المساجين لإمتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني،وإنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف فروع التكوين باعتماد معايير خاصة ويتلقون تكوين حسب ما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرامج أو الفترة الزمنية وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الإتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف"قاضي تطبيق العقوبات "مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل و وزارة التكوين المهني، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسئولين البيداغوجين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظك مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية وفي المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني، والإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين ومدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

وحتى يتم تطبيق الإتفاقية بشكل إيجابي من حيث المحتوى والأهداف تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الإتفاقية بشكل إيجابي من حيث المحتوى والأهداف تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الإتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني وتتشكل من:

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية لوزارة العدل
- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل

[1] المادة 3من الإتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا

- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بالعلاقات مابين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم ، وهذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.[1]

الفرع الثاني: الرعاية الصحية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها حالة من إكتمال السلامة بدنيا و عقليا و إجتماعيا و ليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف و نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظ على الصحة و الرفاهية له و لأسرته، و يتضمن ذلك التغذية والملبس و العناية الطبية، و له الحق في تأمين معيشته في حالة البطالة، و المرض، و العجز، و الترمل الشيخوخة، و غير ذلك من فقدان وسائل العيش، نتيجة لظروف خارجة عن إرادته،[2] و بعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تميز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة، و كذلك نص المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي أقرت بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسيمة و العقلية يمكن بلوغه ،[3]لذا تحرص كل دولة على أن يتمتع مواطنوها بذلك من خلال سعيها الدائم و توفير الرعاية الصحية الجيدة لهم. إن المسجون من أكثر فئات المجتمع إحتياجا للرعاية الصحية، خصوصا بعد أن تقطعت به السبل . وهو خلف جدران السجن و باعتبار السجن يظل على الرغم من حبسه له الحل في العلاج بوصفه إنسان في المجتمع قد حرم من أن يعتني بما قد يطرأ عليه من علل و أمراض لما أصابه في حريته من مساس، و هو ما يفرض على عاتق الدولة إلتزاما بتوفير سبل الرعاية و العلاج داخل المؤسسة العقابية، و هو ما أكده الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة (54)منه على آن" : الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفله الدولة بالوقاية من الأمراض الوقائية و المعدية و بمكافحتها. "

[1] المادة 163من القانون05-04 السالف الذكر.

[2] إبراهيم محمد على ، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون تاريخ، ص 56الجريدة الرسمية ، رقم 11 المؤرخة في26 /1997/02.

[3] المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

فتطور إغراض العقوبة وبصفة خاصة التأهيل و الإصلاح ، أدى إلى تغير النظرة إلى الشخص المحبوس من مواطن من الدرجة الثانية إلى شخص عادي ولا كنه مذنب ، بلأضافة إلى التقدم الذي حدث في العلوم الطبية و الإجتماعية مهد لظهور الرعاية الصحية وأهميتها وقد إختلفت أساليبها ومنه سوف نتطرق إلى أغراض الرعاية الصحية للمسجونين(أولا)و(ثانيا) أساليب الصحية الوقائية للمسجونين، و(ثالثا) نتطرق إلى أساليب الرعاية والأساليب العلاجية الصحية للمسجونين في النظام العقابي في الجزائر.

أولا: أغراض الرعاية الصحية للمسجونين

تعد الرعاية الصحية للمسجونين من الوسائل المباشرة لإصلاحهم فالسجين إنسان قد فقد ثقته بالمجتمع، ويتخيل له أنه وقع ضحية لظلم المجتمع له، وعليه فإنه من المناسب أن تقدم له الرعاية الصحية المناسبة حتى يشعر أنه هناك من يهتم به، مما يؤدي به إلى الإنضباط وإحترام قواعد المؤسسة العقابية.

فالرعاية الصحية للسجين تقدم له مباشرة منذ أول يوم يدخل للسجن، فتجرى له الفحوصات الطبية قصد تشخيص الأمراض التي قد يكون مصابا بها، ويكون هذا العلاج بالمجان سواء بعيادة المؤسسة العقابية أو بالمستشفيات التابعة للصحة العمومية،[1] ويتولى بهذه المهمة فريق من النفسانيين والأخصائيين العقليين، أين يقومون بالكشف عن الأمراض وعلاجها،أما عن أغراض الرعاية الصحية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، أولها تهدف إلى إصلاحهم وتهذيبهم، إلى جانب أغراض أخرى عندما يكون المرض هو السبب الرئيسي بارتكاب الجريمة، فبتقديم الرعاية الصحية للسجين يتم علاجه و إستئصال العوامل لإجرامية لديه.[2]

[1] مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة، مجلة إدماج تعنى بشؤون السجون وإبداعات نزلائها الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج المغرب، العدد الثامن،2004ص29

[2] محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص

كما أن سلب الحرية يترك آثارا سلبية على نفسية المسجونين، مما يلزم تقديم الرعاية الصحية لهم فيها يحتفظون بصحة أجسادهم، مما يسهم في إنجاح أساليب المعاملة الأخرى ، ويسهم إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل البرامج المقدمة لهم داخل المؤسسة العقابية والتفاعل معها. [1]

هذا ولقد اهتمت وحرصت المواثيق الدولية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 بتوفير العناية الصحية لكافة المواطنين، بما فيهم المساجين داخل المؤسسة العقابية،[2]إذ وفقا لنص المادة 25 الفقرة 1 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان تقضي بأنه " :لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له و لأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته."

كما نصت كذلك المادة 12/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أنه" :تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وفي الفقرة الثانية منها نصت على أنه : تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ –الخفض على معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب– تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية

ج–الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض أخرى وعلاجها ومكافحتها.

د– تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.[3]

ولقد نصت القاعدة الرابعة والعشرون(24/1) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه [4] تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء .وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى

---

[1] عبد الحميد حميد الزرقة، المعايير الدنيا لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن)، 30 يوليو / 2007ص 08 المأخوذة من الموقع الإلكتروني(مشروع تحديث النيابات العامة)

[2] نبيل لعبيدي أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي ، ص176

[3] محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار المطبوعات . الجامعية الإسكندرية، 2002، ص90

[4] المادة12/1من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.[1]

أما القاعدة(25/1) منها فقد نصت على أنه *يجب في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء إهتمام خاص للسجناء الذين لديهم إحتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.[2]

كما إهتمت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن بالرعاية الصحية للمسجونين، من خلال نص المبدأ الرابعة والعشرون (24)الذي أكد على إتاحة الفرصة لكل شخص مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصى مدة ممكنة عقب إدخاله السجن ،[3]وجعل كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال نص المادة السادسة عشرة (16)لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية بما فيهم المسجونين.[4]

ثانيا:أساليب الوقاية الصحية والعلاج

أ. الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية:

يجب أن تتوفر في المؤسسة العقابية كل الإشتراطات الصحية، سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فالأماكن المخصصة للنوم يجب أن تكون جيدة التهوية. والإضاءة والتدفئة، وأن يخصص لكل سجين سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة،[5] وأما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفية أو الألعاب فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة بها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية، كما يجب أن تحتوي المؤسسة على عدد كافي من

[1] المادة 12/1من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

[2] القاعدة 25/1من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

[3] المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن.

[4] المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5] أحمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، د ط، دار النهضة لقاهرة 2009 ، ص261

دورات المياه الصحية،[1] ويجب فضلا عما تقدم أن تكون مساحة السجن بصورة تمنع التكدس سواء في أماكن النوم أو الإجتماع، ولقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على هذه المعاني في القواعد من 9 إلى19 .

ب.الاحتياطات المتعلقة بالمحكوم عليه:

من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم عليه نفسه سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه التي يجب على الإدارة العقابية توفيرها له، لذلك يجب أن يتزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو، وكذلك يجب توفير الإمكانيات اللازمة للعناية السليمة بالشعر واللحية. كذلك يجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه وهي ملابس من نوع خاص تقدمها له المؤسسة العقابية، ويجب المحافظة على نظافتها واستبدالها بأخرى نظيفة بصورة دورية، كما يجب أن تختلف هذه الملابس باختلاف فصلي الشتاء والصيف حتى تسهم في المحافظة على صحة المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه القواعد 12.13.15.16من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[2]

ت.الاحتياطات المتعلقة بالغذاء:

يعد الغذاء من الاحتياطات الضرورية والجوهرية لأي إنسان، ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية أو نفسية، يعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع، لذلك فإن التأهيل لا يجوز أن يغفل هذا العامل، لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين، أن يكون نظيفا، وأن تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته، وأن يتم تناوله في مواعيد منتظم القاعدة 22

ج.ضرورة الرياضة البدنية:

ينبغي أن يتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التمرينات والتدريبات الرياضية، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المحكوم عليهم على ممارسة التمارين الرياضية، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات أو التنزيه الجماعي في الهواء الطلق ولقد تطرقت مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى النشاط الرياضي في القاعدة23

---

[1] محمد العلا أبو عقيدة ، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، د ط، دار النهضة العربية،القاهرة ص364 -365

[2] القاعدة12-13-15-16 22من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة،

د.الإحتياطات الواجبة تجاه النساء الحوامل من المسجونين

ينبغي أن يوفر للسجناء الحوامل رعاية صحية خاصة تناسب ظروفهن، من خلال توفير سبل الراحة وتقديم الواجبات التي تناسب حالة الحمل. وعليه نصت القاعدة الثامنة والعشرون (28)من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه" : تزود سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، وتتخذ حيثما أمكن ترتيبات لولادة الأولاد في مستشفى خارج السجن، وفي حالة ولادة طفل داخل سجن لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد.[1]

لقد إعترفت السياسة العقابية الحديثة للمحبوسين بالحق في العلاج المجاني أثناء مدة تنفيذ العقوبة بحيث ترمي الأساليب العلاجية للرعاية الصحية إلى تجنب إصابة المحبوسين بالأمراض و المحافظة على صحتهم و التي تشتمل على فحص المساجين و علاج الأمراض التي يعانون منها، و هذا ما أكدت عليه القاعدة 62 من مجموعة قواعد الحد الأدنى. لهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين فريق طبي متكون من طبيب في الطب العام، و أطباء مختصين في العيون و الأنف و الأسنان ، تعاونه هيئة. تمريض لهذا الغرض يخصص مكان لتقديم الخدمات الصحية تتوافر فيه كل شروط النظافة و التجهيزات الضرورية و يتكون من عدد من الغرف لاستقبال المحكوم عليهم المرضى.[2]

1.فحص المحبوسين

يلزم طبيب المؤسسة بفحص المحبوس عقب دخوله المؤسسة، و بعده كلما اقتضت الضرورة للتحقق عما إذا كان يعاني من مرض جسماني أو عقلي، من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية في مواجهة تلك الأمراض، و إبعاد المصابين بأمراض معدية و إثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي يقف عائقا في طريق التأهيل و تحديد مدى الاستعداد البدني في تشغيل المحكوم عليهم، طبقا لما نصت عليه القاعدة 22 فقرة 1 و القاعدة 24 من مجموعة قواعد الحد الأدنى. و يهتم كذلك الطبيب بصحة المحبوسين الجسمانية والعقلية .فيقوم يوميا بالفحص على المرضى منهم و عليه أن يقدم تقريرا لمدير المؤسسة العقابية كلما كانت صحة أحد المحبوسين في خطر، نتيجة لاستمرار حبسه.[3]

و هذا ما أكدته القاعدة 25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى. أما بالنسبة للقانون الجزائري، فيعتبر الاستفادة من الإسعافات الطبية حق للمحبوسين و يكون مجانا، بمقتضى المادة 58 و المادة 59 من

---

[1] القاعدة 23 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، ص268 .

[3] القاعدة 22-23-24من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

قانون تنظيم السجون. فتعين الإدارة العقابية جهاز طبي يتألف من طبيب في الطب العام، و أطباء أخصائيين مثل الطبيب النفسي و طبيب الأسنان... إلخ، و فريق شبه طبي مكون من ممرضين لتقديم الإسعافات الطبية المادة(2/57 ق.ت.س) . [1]

و في حالة عدم وقوع فحص في مركز المراقبة و التوجيه بالنسبة، يقوم الأطباء بإجراء فحص يتمثل في دراسة شخصية كل محبوس من جميع الجوانب البيولوجي و النفساني و العقلي و الاجتماعي و يستعينون في ذلك بأخصائيين في علم النفس و علم الاجتماع المادة (58 ق. ت.س) . و تقدم الإسعافات الطبية هذه داخل المؤسسة العقابية طبقا للمادة 43 من قانون تنظيم السجون (59 ق. ت.س) .

2.العلاج

و يكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا ، و نظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى.[2]

و ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 3/64) ، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير و العمل على الإضرار بنفسه ، و قد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 1997.05.13 بين وزارة العدل و وزارة الصحة و السكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية بما فيها تكوين و هيكلة الأطباء و الممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.[3]

و من الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية و عزله عن باقي المساجين.

---

[1] القاعدة 25قواعد الحد الأدنى للمعاملة العقابية .

[2] المادة 43من قانون تنظيم السجون (59 ق. ت.س) .

و بالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة. في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه و حسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العـلاج.[1]

و لأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية ، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر و استثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك تعد إثرها تقريرا تقيميا ترسله إلى وزارتي العدل و الصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة.

و ذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين إلى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر و معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 000 10 إلى 000 50 دج .[2]

و هكذا نجد أن المفهوم العام لرعاية الصحية و الطبية للسجين لا يقتضي العناية بأوجه المرض العضوي فحسب، و إنما هو مفهوم مرن ممتد يصلح لأن يندرج في إطاره سائر ما يؤثر بالسلب على النواحي الصحية داخل المؤسسة العقابية، و هو يقتضي توفير الضمانات القانونية اللازمة لأعمار سائر النصوص التي قد تصدر منظمة لهذا الشأن.

المبحث الثاني: المعاملة العقابية التكميلية

إن الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية لا توجه مباشرة إلى تهذيب المحبوسين وتأهيلهم و إنما هي تلك الأساليب التي تهيأ الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى سواء التمهيدية أو الأصلية في صورة مجدية لتحقيق أغراضها، و كذالك مواجهة الآثار السيئة و النفسية لسلب الحرية لفئة المحبوسين ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهيل[3]، وسوف يتم تناول الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية من خلال تخصيص المطلب الأول للرعاية الاجتماعية، و المطلب الثاني لدراسة نظام التأديب و المكافئة.

---

[1] المادة61 من قانون تنظيم السجون

[2] المادة 167 من قانون 04/05

[3] جمال حسين علي .معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي و القانون الوظعي . ص22

المطلب الأول : الرعاية الاجتماعية

كما يقول مارك أنسل عقوبة شائنة لا تمس المجرم فقط بل أيضا أسرته و أقاربه و أطفاله الذين يتعذبون في بعض الأحيان نتيجة عقوبة أكثر منه ،فيتنج عنه قطيعة في العلاقات الأسرية و لهذا تتكفل إدارة المؤسسة العقابية في إطار إصلاح السجون على ربط المحبوس بأسرته بهدف اندماجه الأسري بعد الخروج و إدماجه الاجتماعي.

الفرع الأول : أهمية الرعاية الاجتماعية :

ولا شك إن هذه الرعاية تكتسب أهميتها في الأيام الأولى لإيداعه السجن حيث يتعرض السجين للإصابة بما يعرف بصدمة السجون مما قد يدفعه إلى اليأس أو الانتحار، ومن هنا تبدو أهمية الأخصائي الاجتماعي الذي يساهم في عمليات التصنيف وأساليب ويرشد التنزيل لأساليب تكيف مع المجتمع بعد الإفراج واهم ما يحرص عليه هذا الأخصائي كسب ثقة النزيل إذ هي أساسية لتطويع سلوكه وإقناعه بمسؤولياته الجديدة وتحذيره مغبة التمرد والاختلال بالنظام حتى لا يتعطل الإفراج عنه.[1]

فحياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير، ولهذا فان حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه في السجن. وحيث كان الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع والإيلام، لم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليهم لتنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلي سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم .

ولكن منذ إن اعتبر التأهيل والتهذيب غرضا أساسيا للعقوبة، أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية وذلك بسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولا على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها وتنظيم صلتهم الخارجية، ثانيا على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، وفي هذا وذاك ما يخفف من التأثير المفاجئ[2]لسلب الحرية والحياة داخل السجن على نفسية المحكوم عليهم، وفيه أيضا توافر التربة الصالحة لنجاح وسائل المعاملة العقابية الأخرى، وفيه أخيرا تحقيق التأهيل والتهذيب عن طريق تحقق اندماجهم في المجتمع والعودة إليه عضوا صالحا.

[1] نظير فرج مينا، . الموجز في الإجراءات الجزائية ، ص204

[2] علي عبد القادر القهوجي ، ص22

فالرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معه وتوجيه النصح في حل مشاكله الجديدة وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا. [1]

الفرع الثاني : أساليب تحقيق الرعاية الاجتماعية للمسجونين

للرعاية الاجتماعية وسائل متنوعة، يمكن أن نذكر منها دراسة مشاكل المسجون ، إعداد برامج لشغل أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية وأخيرا تنظيم الصلة بين السجين والعالم الخارجي.[2]

أولا : دراسة مشاكل المسجون

و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و إن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده و تحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها و أخطاره بها فترتاح نفسيته و ينقاد للنظام و التأهيل بنفس /وقد ركزت القاعدة الثامنة والثمانون (02/88)من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على دور الأخصائي الاجتماعي في هذا الشأن على أنه–2 " يجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتناط بهم مهمة الحفاظ على إستمرار كل علاقات السجين المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الإجتماعية التي تعود عليه بالفائدة، .

كما ينبغي اتخاذ تدابير تكفل وتحسين تلك العلاقات ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتُّعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا.[3]

ثانيا: السماح بالزيارات و المحادثة

حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و قد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و ذلك بـ :

– الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم (المادة 2،3/66).

[1] جلال ثروت :علم الإجرام والعقاب ص278

[2] د. فتوح الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ص 272.

[3] ، القاعدة88 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة

– إجراء المحادثة بين المحبوس و زائريه دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ،و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى (المواد 50 ، 69 ، 119).

– الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد و ذلك باستعمال وسائل الإتصال عن بعد (المادتين 72 ،119).

– توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع، و الدرجة الثالثة للأصهار. [1]

– تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية و ذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين و استيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون (المادة 67).

كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث و النساء في مجال الرعاية الإجتماعية، فإلى جانب إعتماد نظام الزيارات دون فاصل (50 ، 119) نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و إشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى .

– كما يرفع مجموع مدد العطل الإستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا ، و في هذا الإطار نظمت عطلة صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة 09 أيام خلال صيف 2005 بغابة مسيلة بوهران أشرفت عليه الكشافة الإسلامية الجزائرية ،[1]في حين نصت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف إحتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته (المادة 51). [2]

[1] مجلة رسالة الإدماج: العدد الثاني، ص 48.

[2] الموادة51–50–66–67–69–72–119–125. من القانون 05/04 من قانون تنظيم السجون.

ثالثا.إعتماد نظام المراسلات :

وذالك بتبادل الرسائل بين المحبوسين و أقاربهم أو أي شخص أخر و العكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع (المادة 73) ، و الهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الإتصال بين المحبوس و محيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة و انقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة و أن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس و أصدقائه ،و يدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تحت رقابة إدارتها، وتؤكد (المادة 76) على أن للمحبوس الحق في تقديم شكوى و تظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها ، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس.

و في المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي ، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي و أمنها و سلامتها أو أخل بقواعد النظافة و الإنضباط داخلها (المادة 83).

التصريح المؤقت بالخروج (الإجازة المنزلية)

يقصد به إعطاء المسجون إذنا بالخروج من المؤسسة العقابية لزيارة أسرته، من أجل الحفاظ على التوازن النفس ي له وتقوية الروابط الأسرية بينه وبين أسرته، فهو إذا رخصة تقدم له في حالات معينة كمرض أو وفاة أحد أفراد أسرته، وعدم تقديم له هذه الرخصة يتعود على الحياة الانعزالية، مما يفقده بمرور الوقت بالإحساس والشعور بالحرية، مما يعرقل إصلاحه داخل المؤسسة العقابية.[1]

[1] عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية الطبعة الأولى،) دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص124.

وقد أقرت التوصية السادسة عشرة (16)من مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي المنعقد في"سان ريمو "عام 1947منح المسجونين الإجازة بشرط أن تحكمها جملة شروط تؤدي إلى تأهيل المدان، وأن لا يكون ذلك المدان مصدر تهديد للمجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية.[1]

المطلب الثاني :نظام التأديب والمكافآت

يوجد داخل المؤسسة العقابية نظام لابد من إتباعه ويكافأ كل مسجون يبدي حسن السيرة ويمتثل للأوامر والتعليمات الموضوعة.

الفرع الأول : نظام التأديب

أولا:مفهوم نظام التأديب

يعرف نظام التأديب بأن له مدلولان، مدلول يوسع من نظام التأديب، و الآخر يضيق منه فمدلول التأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أغراض العقوبة و التدبير الاحترازي، و هذه القواعد تتسع لكل جوانب حياة المحبوس و تجتهد في توجيهها على نحو يقوده إلى التأهيل، بحيث تفرض هذه القواعد إطاعة الأوامر و المواظبة على العمل و الاستماع إلى المواعظ و الدروس، و هذا النظام يكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية

أما نظام التأديب في مدلولها الضيق فيقتصر على فرض الالتزام بالهدوء و السكينة على نحو يساعد .على بذل جهود التهذيب والتأهيل و سير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين و الأنظمة

و تتجلى أهمية نظام التأديب في حفظ قواعد النظام و الهدوء داخل المؤسسة العقابية و عدم الخروج عليها من طرف المحبوسين و هذا حفاظا على حقوقهم، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية إلى استخدام بعض الأساليب التي من شأنها سيادة الهدوء و تدعيم النظام و صيانته فيها عن طريق فرض جزاءات تأديبية.

ثانيا :الجزاءات التأديبية

لقد أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء شروط تحديد الجزاءات التأديبية من خلال القاعدة 29 منها التي نصت على أنه" :تحدد النقاط التالية، أما بالقانون و أما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة.[2]

[1] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب،ص414.

[2] القاعدة 29من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أ .السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،

ب . أنواع و مدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،

ج .السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات."

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن النظام العقابي يقوم على قواعد محددة سلفا و يحرص على وضوح المركز القانوني للمحبوس، و قد أخذ المشرع الجزائري بذالك عندما قام بتحديد التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس أخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و بأمنها، أو بقواعد النظافة و الإنضباط من خلال المادة 83.ق. ت.س التي تنص على ما يلي" :كل ملف المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، و أمنه سلامتها، أو يخل بقواعد النظافة و الإنضباط داخليا يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

أ .**تدابير من الدرجة الأولى**

1 الإنذار الكتابي.

2 التوبيخ.

ب . تدابير من الدرجة الثانية

1 الحد من حقوق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر،

2الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل ، و من الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

3المنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

ج .تدابير من الدرجة الثالثة

1المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.

2الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء و يصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها." و تتخذ هذه التدابير بموجب مقرر يصدره مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس باستثناء تدبير الوضع في العزلة فتنفيذه لا يتم إلا بعد إستشارة الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، بمجرد ظهور صفات على المحبوس تدل على حسن سلوكه و إستقامته، أما في حالة إستمراره بمخالفة القواعد المتعمقة بسير المؤسسة العقابية إلى درجة الإخلال بالنظام الداخلي و أمنها و سلامتها، فيتم تحويله إلى

المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا"[1] و إضافة إلى ذلك هناك بعض التشريعات أخذت بالجزاءات التأديبية البدنية المتمثلة في جلد المحبوسين، و إستندوا في ذالك إلى أن البعض منه ذوي النفوس الضعيفة لا يردعهم و لا يثنيهم عن غيرهم إلا هذا الجزاء، فعندما يشعر المحبوس مرارة الألم يرتدع غيره بما رأى، وذالك يحملهم على الامتثال و الطاعة و الالتزام بقواعد السلوك المقررة داخل المؤسسة العقابية، و هذا ما أوصت به الشريعة الإسلامية الغراء، بحيث أخذت بالجزاء البدني كعقوبة لبعض الجرائم، كجريمة شرب الخمر والقذف و الزنا لغير المحصن، على خلاف الإتفاقيات الدولية التي إعتبرت الجزاء التأديبي البدني من قبيل العقوبات الحاطة بالكرامة الإنسانية.

فالعيد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ينص في مادته السابعة على أنّه" :لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة "،[2] كما أن المادة السادسة عشر من اتفاقية مناهضة للتعذيب لسنة 1984 تنص على أنّه" :تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي أليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة التي لاتصل إلى حد التعذيب "... ، و أكدت على عدم الأخذ بالجزاء التأديبي البدني القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 31 بقولها" :العقوبات البدنية، و أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية، أو حاطة بالكرامة محظورة كليا كعقوبات تأديبية."

و بالرجوع إلى النظام العقابي الجزائري فإن المشرع لم يعتمد الجزاء التأديبي البدني في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتبار الجزائر قد انضمت إلى العهدين(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

و الإتفاقية المناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأم المتحدة10/12/ 1984،[3] و من أجل الحفاظ على حقوق المحبوسين أثناء توقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات المرتكبة من طرفهم داخل المؤسسة

[1] المواد من 84 إلى 87 من قانون تنظيم السجون ، ص19 .

[2] ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2015/2014 ص.70

[3] مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984 ، ج.ر، العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 12 شوال 1409الموافق 17 ماي سنة 1989 ، ص531.

العقابية، و حتى لا تكون هذه الجزاءات معوقة لعملية التأهيل و التهذيب لا بد من تحاط بضمانات و التي سنتطرق إليها.

ثالثا : ضمانات توقيع الجزاءات التأديبية

تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة إخضاع الجزاءات التأديبية للشرعية من خلال تطبيق نصوص القوانين و اللوائح المحددة لذالك وهذا من خلال القاعدة 1/30اللتي تنص "لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين ، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة. " إضافة لذالك لا يجب أن يترتب على توقيع الجزاء أي عرقلة للبرنامج التاهيلي المناسب للمسجون.

لأن الجزاء أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة، [1] وفي نفس السياق أشارت القاعدة 2/30-3 على حق المحبوس في الدفاع عن نفسه أثناء توقيع الجزاء التأديبي عليه وقد تبنى المشرع الجزائري ذالك في نص المادة 1/79من قانون تنظيم السجون و التي تنص انه " : يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه ،أن يقدم شكوى إلى مديرية المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها ، و التأكد من صحة ما ورد فيها ، و إتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شانها. [2]

الفرع الثاني :نظام المكافآت

إذا كانت الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام في المؤسسة العقابية هي الجزاءات التأديبية، فإن ثمة وسيلة ثانية أثبتت التجربة فاعليتها هي المكافآت التي تمنح لمن حسن سلوكهم، ذلك أنها تشجع على التمسك بالسلوك الحسن. وتعتمد الجزاءات التأديبية والمكافآت على شعور ين إنسانيين الخوف والأمل.

فأما الجزاءات تستغل الخوف من الإيلام وفقد المزايا و إنخفاظ مستوى الحياة، والمكافآت تستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة،[3] بالنسبة للمشرع الجزائري، اعتمد على نظام للمكافآت يتمثل في منح المحكوم عليه إجازة الخروج وذلك طبقا للمادة 129 من القانون رقم 05-04 حيث جاء فيها " :يجوز – لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ أ ري لجنة تطبيق العقوبات،

[1] جمعة زكريا السيد أحمد أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي ، ص 488.

[2] المادة97 من قانون تنظيمٌ السجون الفقرة 18-19.

[3] محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة،1989 ص 469.

مكافأة المحبوس حسن السيرة والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام." يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أقر بنوع من المكافآت يتمثل في إجازة خروج من دون حراسة، لكنه خصها بشروط معينة من بينها أنها تطبق على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاثة سنوات، والذين يثبتون حسن سيرتهم وسلوكهم. وهذا النوع من المكافآت مهم لأنه يساعد المحكوم عليهم على توطيد العلاقات مع المحيط الخارجي ومع عائلاتهم .وتبقى المكافآت الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للمؤسسة العقابية.

كما تعتبر نظم الحرية النصفية والورشات الخارجية والبيئة المفتوحة من قبيل الامتيازات التي يحظى بها المحكوم عليه الذي تتوفر فيه شروط معينة، ويثبت أنه محل ثقة.

أولا .**المكافآت المادية**

و يقصد بها السماح للمحبوس بزيادة المراسلات أو الزيارات أو إطالة المدة الزمنية المسموح بها لمنزلة اليومية، أو تلقي الإعانات العائلية عن طريق زيادة كميات المواد الغذائية للمحبوس.

ثانيا .المكافآت المعنوية

وتتمثل في نقل المحبوس من درجته إلى درجة أعلى من خلال النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية، و كذا الإفراج الشرطي. هذه المكافآت لا تكلف الدولة كثيرا.

خلاصة الفصل الأول

إن هذا الفصل قد تناول رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية، الذي يقصد به ما تبذله المؤسسة العقابية من وسائل لكفالة تأهيل المسجونين، والذي يعد الغرض الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي فلم يعد الغرض من العقاب إيلام الجناة وردعهم، وإنما أصبح إصلاحهم وتأهيلهم ليصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع، ومن هنا كان إهتمام السياسة العقابية برعاية المسجونين داخل المؤسسة العقابية أمر تمليه ضرورة إعادة التأهيل والإصلاح لهم.

لذا تعددت أساليب المعاملة العقابية والرعاية المتبعة لتأهيل المسجونين، والتي سبقتها إجراءات الفحص بغية تصنيفهم لإختيار المعاملة المناسبة لهم داخل المؤسسة العقابية، ومن الأساليب الرعاية داخل المؤسسة العقابية الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية، الرعاية المهنية، الرعاية التهذيبية والرعاية التعليمية، وما لهذا النوع من الرعاية من أهمية التي تساعد المسجونين على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية وتكيفهم معها، الذي بدوره يخفف من الآلام والمشاعر السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. والمشرع الجزائري وتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، التي تملي بضرورة رعاية المساجين قصد مساعدتهم على التأهيل والاندماج، تبنى جميع أساليب المعاملة العقابية وما تتطلبه ضرورة إعادة التأهيل الاجتماعي لهم، وسعى أن تكون مستوحاة وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية

إذا صدر حكم إدانة بعقوبة سالبة للحرية نشأ للدولة الحق في تنفيذ تلك العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وتحقيقا للغرض المنشود من العقوبة تهتم السياسة العقابية بتوفير أساليب معاملة حديثة تستهدف حسن رعاية المسجونين داخل المؤسسة العقابية حيث تطبق أساليب إعادة التربية والإدماج.

لهذا اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى، تتميز باختفاء العوائق والحواجز المادية، وتطبق هذه الأنظمة على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإيجابية في شخصيتهم وجعلتهم يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام والاقتناع بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليهم. ونتطرق إلى هذا الموضوع في مطلبين، نتناول في المطلب الأول نظام وقف التنفيذ، وفي المطلب الثاني العمل للنفع العام.

المبحث الأول :التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي، يفترض فيه أن المحكوم عليه قد صدر بحقه حكم إدانة نهائي، إلا أنه لن يودع في المؤسسة العقابية، بحيث يتم تحقيق التأهيل عن طريق حماية المحكوم عليه من دخول المؤسسة العقابية، كما هو الحال بالنسبة لتطبيق وقف تنفيذ العقوبة، وبعد تنفيذ العقوبة كاملة و الإفراج نهائيا عن المحكوم عليه، لتحقيق التأهيل والإصلاح كان لزاما توفير رعاية لاحقة للمفرج عنهم.

المطلب الأول :نظام وقف تنفيذ العقوبة

يقتضي البحث في وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة تبيان مفهومه وشروط تطبيقه بالإضافة إلى الآثار المترتبة على تطبيقه.

الفرع الأول :مفهوم وشروط وقف تنفيذ العقوبة

أولا:مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 وقد تعددت الآراء في تحديد مفهوم هذا النظام، فهو يعرف أنه ":تعميق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[1].

[1] سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط،2012 . ص128 .

فنظام وقف تنفيذ العقوبة أسلوب من المعاملة العقابية التفريدية يحكم بمقتضاه القاضي بثبوت الإدانة وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن عنه واعتبر كأنه لم يكن .

أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال المدة وحكم عليه من أجاها ألغي هذا التعميق ونفذت العقوبة الأولى دون الالتباس بالعقوبة الجديدة[1] .وهذا ما أشارت إليه المادة 594 من ق إ ج.

ثانيا :شروط وقف تنفيذ العقوبة

لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة لابد من توفر شروط معينة، منيا ما يتعمق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالجريمة والعقوبة.

لقد أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما تعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاته،[2]ومنها ما يخص الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.[3]

أ: الشروط المتعلقة بالجاني:

يهدف وقف التنفيذ إلى محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية، وربط المشرع حق الاستفادة من هذا النظام بضرورة توافر شروط تتعلق بالجاني، يستشف منها القاضي مبررات إيقاف التنفيذ بحقه.[4]

وبناء على ما ورد في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته، فلا

---

[1]جباري ميلود،" أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري"، ص78.

[2]عبد الله سليمان، ، شرح قانون العقوبات الجزائري :ج2 ، الجزاء الجنائي، .القسم العام، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص.496

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 6 ، دار هومة، الجزائر، 2008 رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص. 346

[4]عياري رانيا، برابعة جميلة وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة16 الجزائر،2005 -2008 ص41.

يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لأن الأصل أن هذا النظام.

مقرر للمبتدئين الذين يرتكبون جريمة لأول مرة، فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، لا يستحق الاستفادة من وقف التنفيذ، كونه غير جدير بالثقة وأن ماضيه أثبت أنه لم يرتدع من الحكم السابق، وعليه فمن باب أولي أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، ومن جهة أخرى لا تعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكاما تتضمن الحبس، كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبة الغرامة ولو كانت في مواد الجنح على إمكانية استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ.[1]

بالنسبة للعقوبة التي شملها العفو الشامل فهي لا تعد سابقة، حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية (المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية)، ومن ثم فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، أما بالنسبة لتقادم العقوبة فأثره ينحصر في تنفيذ العقوبة المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية (في حين لا يوجد في أحكام المواد 618-628-630-632 من قانون الإجراءات الجزائية وكلها متعلقة بصحيفة السوابق القضائية، ما يفيد بأن العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية لاسيما القسيمة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية فتستند إليها في تقرير العقاب، ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، أما فيما يخص رد الاعتبار فوفقاً لما نصت عليه المادة 692 في فقرتها الثانية التي تفيد بعدم التنويه إلى العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم 02 ، فإنه يمكن القول بأن العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها .[2]

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري :ج2 ، الجزاء الجنائي، .القسم العام، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 496 وما بعدها.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 6 ، دار هومة، الجزائر، 2008 رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص 347 وما بعدها.

ب :الشروط المتعلقة بالعقوبة:

اشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها، وعليه من غير الممكن منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن (قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا1969/12/09 بنشرة القضاة (1970عدد1ص 45).[1] ذلك أن وقف التنفيذ مقصور على الحبس والغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى، وإذا قضي بعقوبة الحبس والغرامة معا فيكون للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما او كلاهما، وللقاضي منذ صدور قانون2004/11/10الأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر ولا يعتبر ارتكاب المخالفة أو جريمة عسكرية أو سياسية أو أي عقوبة مالية مقضي بها في الجنح والجنايات سبباً لحرمان المحكوم عليه من وقف التنفيذ. [2]

ج: الشروط المتعلقة بالجريمة :

وفقا للمادة 592 ق إ ج يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات، كما أنو جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية، إذا ما استفاد من ظروف التخفيف طبقا لأحكام المادة 53 من ق ع ج.[3]

طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تجيز المادة 53 تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى20سنة، وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات.[4]

د: الشروط المتعلقة بحكم وقف تنفيذ العقوبة:

تشترط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يكون حكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسبباً، فمتى توفرت الشروط السابق بيانها جاز للقاضي الأمر بوقف التنفيذ وله في ذلك مطلق

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري :ج2 ، الجزاء الجنائي، .القسم العام، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 497.

[2] عياري رانيا، برابعة جميلة وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ص43.

[3] المادة 53 من الأمر156/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو. 1966

[4] قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم09-01 مؤرخ في 2009/11/25.

التقدير، إذ يحق له منح وقف التنفيذ من تلقاء نفسه سواء كان المحكوم عليه حاضراً أو غائباً، ومنه فإن نظام وقف التنفيذ هو منحة وأمر اختياري للقاضي وليس حقا مكتسباً للمحكوم عليه، إلا أن المحكمة ملزمة بضرورة بيان الأسباب التي دعتها إلى الأخذ به، وبيان الأساس الذي اعتمدته لمنح وقف التنفيذ ومدى توافر الشروط السالف ذكرها.[1]

الفرع الثاني: آثار وطبيعة وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

إن تواجد المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية قبل التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية يرجع إلي عدة شروط السالفة الذكر وفي هذا الفرع نتطرق إلي طبيعة وقف تنفيذ العقوبة والآثار الناجمة عنه .

أولا: طبيعة وقف تنفيذ العقوبة

أ. عقوبة جزائية

ومنه يتم تدوين العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم1 طبقا للمادة 618 و 623 (ق.ا.ج) ، وفي القسيمة رقم 2 ، ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة ب 5 سنوات طبقا للمادة 630 من القانون نفسه،[2] فتعتبر فترة 5 سنوات بالنسبة للتشريع الجزائري فترة اختبار للمحكوم عليه يكون فيها في مأمن من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وبانقضاء هذه المدة دون أن يخالف شروط إيقاف التنفيذ لا يمكن أن تنفذ عليه العقوبة ،[3] في حين لا تسجيل في القسيمة رقم 3 التي تسلم للمعني بالأمر حسب المادة 632.(قانون الإجراءات الجزئية)، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود، ولا يحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة، و التعويضات للطرف المدني، ولا تحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية .[4]

ومنه و بالرجوع للمادة (592ق.إ.ج)التي قصرت أثر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية، والمادة 595 من القانون نفسه التي حددت الأحكام التي لا تمتد إليها آثار وقف التنفيذ وهي المصاريف و التعويضات.

---

[1]أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 6 ، دار هومة، الجزائر، 2008 رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايل العربية للعلوم الأمنية ص 346 وما بعدها.

[2]بن يونس فريدة. تنفيذ الأحكام الجنائية، دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 جوان2013 ص126.

[3]بوسقعية أحسن مرجع سابق ص350.

[4]بن يونس فريدة مرجع سابق ص. 128.

ب. عقوبة معلقة على شرط

إن الشرط الذي يتوقف عليه نظام وقف التنفيذ هو أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة لمدة 5 سنوات من تاريخ الحكم الأول حسب المادة(593ق.إ.ج)، فيمضي فترة التنفيذ دون إلغاء، ويعتبر الحكم كأن لم يكن، ويترتب على ذالك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة، وهو حق مكتسب للمحكوم عليه، لا يجوز المساس به في أي حال من الأحوال .[1]

غير أن وقف التنفيذ عرضة للإلغاء قبل اكتمال مدته يلغى وقف التنفيذ في حالة ما إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الإيقاف ، فوقف التنفيذ يلغى، وتنفذ العقوبة التي كانت موضوع الإيقاف دون أن تتلبس بعقوبة الجريمة الجديدة، وهو ما نصت عليه المادة 593 ق.إ .ج في فقرتها الأخيرة، وفي ما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين، استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها، ثم العقوبة الثانية عن الجريمة المرتكبة خلال مدة الإيقاف ، دون أن تختلط العقوبتين مع بعضهما. [2]ومنه فالإلغاء لا يتقرر إلا بحكم من المحكمة.

ج،عقوبة تزول بانقضاء مدة العقوبة دون عارض

وهنا يعتبر الحكم القضائي الصادر و المتضمن جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، إذ لا يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، الأمر الذي يرتب عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية. [3]ومنه لا ينظر إلى العقوبة في هذه الحالة على أنها قد نفذت حكما أو اعتبارا،بل ينظر لها على أنها ل توقع أصل،[4]هذا ويرد اعتبار المحكوم عليه بعد مضي فترة 5 سنوات ما لم يحصل إلغاء لوقف التنفيذ، أي ليصدر حكم بالسجن أو الحبس، وإذا حدث ذلك يفقد حقه في رد الاعتبار بقوة القانون ،[5] إذ أن الفقه و القضاء ذهبا إلى أن هذا يعد رد اعتبار قانوني يغني المحكوم عليه من طلب رد اعتباره من السلطة القضائية.

---

[1]بوسقعية أحسن الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 6 ، دار هومة، الجزائر، 2008 رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايل العربية للعلوم الأمنية ص355.

[2]بن يوّنس فريدّة، تنفيذ الأحكام الجنائية، دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 جوان2013 . ص129

[3]عوض محمد، العقوبات البديلة دارسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة لكتاب، لبنان،2015 ص680

[4]بن وّنس فريدّة،المرجع نفسه،ص129

[5]عوض محمد،المرجع نفسه،ص677

ثانيا.اثأر الحكم مع وقف التنفيذ

نجد أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يحقق أثرا رادعا للمحكوم عليه، وهذا بالتهديد بتنفيذ العقوبة المحكوم بها وإنزالها به في حالة إتيانه لجرم جديد خلال فترة التجربة، ومنه فهذا التهديد يؤثر في نفسه ويمنعه من العودة للإجرام، وفي نفس الوقت

أ. تفادي مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يتفق علماء القانون الجنائي على أن :العقوبة قصيرة المدة قاصرة على تحقيق الإصلاح، لأن المدة لا تكفي للتعرف بشكل واف على شخصية المجرم، وبالتالي سوف لا يمكن اقتراح أنجح الوسائل المناسبة لمعاملته، هذا علاوة على أن المحكوم عليه يفقد احترامه واحترام الغير له،بل يفقد في كثير من الأحيان عمله، وقد يتعذر عليه العثور على مورد رزق آخر هذا من شأنه أن يؤدي إلى تحطيم مادي ومعنوي له ولعائلته.

ب. إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن

يحق نظام وقف التنفيذ إلى حد كبير أغراض العقوبة وان كان لا يفترض سلب الحرية ،فالنطق بالعقوبة السالبة للحرية والعدول عن تنفيذها يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه، لأنه يحس ألم العقوبة رغم عدم تنفيذها، حيث يزداد شعوره بالذنب علاوة على تهديده بتنفيذ العقوبة خلال مدة الوقف إذا ما بدر منه ما يجعله غير جدير بالوقف ، وبذلك ينشأ لدى المحكوم عليه الدافع الذي يحدد له السلوك الصحيح الذي يجب أن يسلكه، والذي يتطابق مع النظام.

هكذا يتحقق الردع الخاص الذي يمنعه من سلوك طريق الإجرام مستقبلا، ومن ثم يكون مجرد النطق بالعقوبة كافيا لتحقيق العدالة والردع العام، بينما وقف تنفيذها يحقق الردع الخاص[1].

ج.منع المجرمين المبتدئين من الاختلاط بالمجرمين المعتادين

يساهم نظام وقف التنفيذ في علاج مشكلة المجرمين المبتدئين غير الخطيرين، ممن لا يحتمل عودتهم [2]للأجرام ' فمن المصلحة العامة عدم توقيع العقوبة عليهم ، لأن ذلك قد يكون سببا في إفساده نظرا لاختلاطهم في السجون بغيرهم من المجرمين الذين تمرسوا بالإجرام ، وبالرغم مما يبذل لتجنب سلبيات الاختلاط بين المجرمين، وذالك بإتباع نظام تصنيف المجرمين وفصل الخطيرين منهم عن الذين

[1] الديرّي بن أحمد عبد الله،، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999 المرجع نفسه،ص38.

[2] المرجع السابق،ص39.

يمكن إصلاحهم، إلا أنه لم يتوصل بعد إلى إيجاد وسيلة تحقق تلك الغاية بشكل مرض، فغالبا ما يكتسب نزلاء السجون معرفة بالأساليب الإجرامية خلال مدة تنفيذ العقوبة عليه[1].

ثالثا:تقدير النظام

بالرغم من كل ما سبق ، إلا أن نظام وقف التنفيذ تعرض للنقد، فأعيب عليه أنه نظام لا يحقق المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة، إذ ليس من العدل أن يرتكب شخصان جريمة واحدة، فيحكم على أحدهما بعقوبة مشمولة بالنفاذ، بينما يحكم على الآخر بعقوبة موقوفة النفاذ وهو الأمر الذي يتنافى مع مبادئ العدالة.

هذا النقد ينظر للمساواة بمفهومها المجرد، والذي يقوم على فكرة التناسب بين الجريمة و العقوبة دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم، في حين أن المساواة الحقيقية، هي تلك التي تراعي التفاوت و الاختلاف بين المجرمين من حيث ظروفه الشخصية و بواعثه على الإجرام ، ومن ثم حاجتهم لمعاملة خاصة تتوافق مع تلك الظروف .

هو نظام يهدر العدالة ويمس بالردع العام، كون أن الجريمة قائمة، فرغم ثبوتها و النطق بالإدانة إلا أن العقوبة لا توقع على الجاني، مما قد يولد لدى الناس وبعض المجرمين إحساسا بأن العقاب لن يطالهم، ويشجع على ارتكاب الجريمة[2].

الواقع العملي أثبت أن نسبة كبيرة من المجرمين المبتدئين الذين سبق الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ، لا يعودوا للإجرام من جديد، حيث كان محتملا عودتهم لارتكاب جرائم لو وقّعت عليه العقوبة، وذلك بسبب قصر المدة التي يقضونها في السجن **هو** نظام يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية، ما يؤدي إلى الانحياز للأول دون الثاني.[3]

إلا أنه في حالة تنازع المصالح،هنا ما يجب التضحية به وفقا للظروف التي جاءت بها الجريمة، وهذا ما لا ينطبق مع إرضاء شعور الانتقاد لدى الضحية، كون أن العقوبة ليست أداة لانتقام بل هي علاج لداء اجتماعي، وبالتالي يتم التضحية ببعض المصالح الخاصة لحساب المجتمع، وهذا لا يمنع

---

[1] خلف على حسينّ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ص472- 471 .

[2] بوسري عبد اللطيفّ،، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012 ، ص 59 ، 60.

[3] المرجع نفسه،ص 60 ،61 .

القاضي تبعا لما سارت عليه بعض التشريعات الجنائية الحديثة، بمنحه سلطة تعليق وقف التنفيذ مع تعويض الضحية، وبهذا يمكن إرضاء هذا الأخير.

المطلب الثاني : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري

يعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وتعاقب التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإعادة التأهيل وإدماج المحكوم عليهم ، وقد تبناها المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بالقانون 09-01للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية

الفرع الأول:مفهوم وخصائص عقوبة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية

بمجيء الشريعة الإسلامية وبالتحديد في غزوة بدر الكبرى، لما أسر المسلمون عددا من كفار قريش استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بعد بلوغه المدينة في أمرهم فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه " يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تؤخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما ترى يا ابن الخطاب؟ " فقال عمر رضي الله عنه ":والله ما أرى أن تمكنني من فلان) قريب لعمر (فاضرب عنقه، وتمكن علي من عقيل بن أبي طالب فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه في قلوبنا هوادة للمشركين وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم .فهو الرسول صلى الله عليه وسلم ما قاله أبو بكر رضي الله عنه ولم يهوى ما قاله عمر رضي الله عنه، وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد قال عمر :فغدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر – وهما يبكيان – فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ": للذي عرض علي أصحابك :من أخذهم الفداء فقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة بشجرة قريبة." وانزل الله قوله(ما كان لنبي أن يكون له اسري حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾ الأنفال :الآية" (67 ﴾ واستقر الأمر على رأي الصديق فاخذ منهم الفداء، وكان الفداء من أربعة آلاف درهم إلى ثلاثة آلاف درهم، وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن فداء دفع له عشرة غلمان المدينة يعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداء.

ومن الرسول صلى الله عليه وسلم على عدة أسرى، فأطلقهم بغير فداء .فكان مقابل الفدية لأسير قريش تعليم عشرة غلمان الكتابة،[1] وهنا القصد من الشريعة الإسلامية تعميم النفع العام والاستفادة من أهل قريش بتعليم الغلمان.

في الجزائر لم يتبنى المشرع نظام عقوبة العمل للنفع العام إلا حديثا لأن النظام العقابي كان يشهد تحولا ملحوظا في مجال الإصلاح العقابي منذ نهاية مرحلة الألفين إلى يومنا هذا من أجل إنجاح السياسة العقابية، فقد كانت توجه هذه الجهود من أجل إصلاح شامل للعدالة، فقد بدأت الإصلاح أولا بتحديث المؤسسات العقابية وجعلها تتلاءم مع المقاييس الحديثة،[2] وإلى غاية 2009 تم إدراج عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01-المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009الذي تضمنها في الفصل الأول مكرر منه تحت عنوان عقوبة العمل للنفع العام.[3]

أولا. تعريف عقوبة العمل للنفع العام :

إن بيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح وبالتالي ستحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على تعريف بعقوبة العمل للنفع العام.

حسب المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام صورة لنظام وقف التنفيذ وهو وقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل إلى منفعة عامة لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة لمدة معينة،[4] فحسب المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام مما يفتح المجال في تعريفها للتعريف الفقهي القانوني.

---

[1] صفي الرحمان المبار كفوري، الرحيق المختوم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002 ص326-327.

[2] أبو بكر عبد القادر، تقييم النظام العقابي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد01 -2013 ص217- 218

[3] شينون خالد. العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة. للحرية ، ص 345

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، د هـ، الجزائر، 2005 ، ص353

ويقصد بها أيضا القيام بعمل للنفع العام وهذا من أجل إصلاح المجرم وتوعيته والحيلولة بينه وبين عودته للجريمة،[1] ومساعدة المحكوم عليه باندماجه في المجتمع وإبعاده عن الاختلاط بالمساجين وإصلاح نفسه وأداء الخدمة للصالح العام.

وتعرف بأنها عقوبة مقيدة من حرية المحكوم عليه وتكون بموافقته من أجل انجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجامعة، كما يمكن الاتفاق على أنها حرمان جزئي من الحرية تابع للحفاظ على النظام العام يحقق المنفعة العامة3 فهي صدور الحكم بالإدانة في مواجهة المتهم مع الأمر بوقف هذا الحكم بأداء خدمة معينة للمنفعة العامة يحددها المشرع .[2]

ثانيا :خصائص العمل للنفع العام

و يظهر من خلال التعريفات السابقة الذكر، أن العمل للنفع العام يمتاز بعدة خصائص أهمها ما يلي:

أ. إن العمل للنفع العام لا ينفذ إلا بموافقة المحكوم عليه على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقته و إبداء رأيه فيها.

ب.يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الاجتماعية لما لها من آثار ايجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته و عمله و محيطه.

ج.العمل للنفع له صفة تأهيلية و إصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بن المحكوم عليه المجتمع بعدم عزله عنه حتى يصبح شخصا طبيعيا كباقي أشخاص المجتمع.

د.ينفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة كا المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية و حتى في الجمعيات، مما يجعل المحكوم عليه يشارك في مكونات المجتمع المدني .

هـ.تناسب العمل المؤدي من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على الالتزام به، عن طريق البحث عن شخصيته ووضعه الاجتماعي، وكذا كفاءته البدنية وقدراته على العمل.

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، 2007 ، ص360

[2] شينون خالد. العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة. للحرية ، ص5-6

الفرع الثاني :خصائص و أهداف عقوبة العمل للنفع العام

أولا. خصائص عقوبة العمل للنفع العام .

أ.خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية :

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية أي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ،[1]حيث لا يجوز توقيعها إلا إذا وجد نص قانوني صادر قبل ارتكاب الجريمة تطبيقا لمبدأ الشرعية، ولا ينتقص من هذا المبدأ ما يتمتع به القاضي في حالات كثيرة من سلطة تقديرية في اختيار الجزاء الجنائي الذي يتناسب مع ظروف المتهم أو تخفيف الجزاء إعمالا للظروف القضائية المخففة، طالما وجد نص يخوله هذه السلطة وطالما أنه لم يخرج عن الحدود المبينة في قانون العقوبات.[2]

والعقوبة تخضع لمبدأ الشرعية أي أنها عقوبة قانونية والمقصود من قانونية العقوبة حماية وضمانة لحقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاء إذا ترك له أمر تحديد العقوبة،[3] والقاضي كعضو في المجتمع لا يجوز له أن يوقع عقوبة عن فعل أو امتناع لم يجرمه القانون كما لا يجوز له أيضا أن يتجاوز العقوبة المقررة أو يضيف عليها عقوبات أخرى.[4]

ب. خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية :

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية بمعنى أنه لا يجوز أن يتحمل إنسان جريمة لم يرتكبها وإنما ارتكبها غيره ومضمون هذه الخاصية أن العقوبة لا تصيب إلا الجاني وحده سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا تطبيقيا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.[5]

إذن يجب أن تنفذ هذه العقوبة ضمن قواعد المسؤولية الجزائية، فلا يجوز أن يمتد لينال أحدا غيره من أفراد أسرته أو ورثته ولا ينتقص من هذه الخاصية ما يصيب غير المحكوم عليه من ضرر

---

[1]كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص 645

[2]وفي هذا الصدد نصت المادة 152 من الدستور الجزائري على ما يلي ":تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية."

[3]فوزية عبد الستار،، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007 مبادئ علم الإجرام

[4]أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 6 ، دار هومة، الجزائر، 2008 رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص51

[5]عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص 284

كأفراد أسرته في حال حبسه أو عزله من الوظيفة بسبب جريمة الرشوة أو اختلاس المال العام أو ما يصيب[1]،

طائفة العمال في حالة حل الشخص المعنوي وتصفية أمواله ذلك أن هذه النتائج هي آثار طبيعية تتولد من طبيعة العلاقة بين المحكوم عليه وغيره ممن يتضرر بالعقوبة.[2]

ج. خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة :

المساواة هي النتيجة المباشرة للشرعية، فالقانون يساوي بين الجميع دون النظر إلى المركز الاجتماعي للأشخاص،[3] لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ المساواة إلى أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة الواحدة بالنسبة لجميع المجرمين، على أنه لا يخل بمبدأ المساواة أن يترك القانون لقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددها المشرع، بل لعل، إستعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق مبدأ مساواة العقوبة، إذ يمكن القاضي بتوقيع من تقدير العقوبة المنسبة لظروف كل مجرم .[4]

د.قضائية العقوبة:

أي أن عقوبة العمل للنفع العام لا ينطبق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا، وحكمة ذلك درأ احتمالات التعسف أو المحاباة أي العقوبة تفرضها المحكمة المختصة.[5]

هـ.خضوع لمبدأ تفريد العقوبة

نظام تفريد العقوبات أي تنويعها حتى تتلاءم مع مدى جسامة الجرائم من جهة، ومدى خطورة الجناة من جهة، والتفريد القضائي هو ذلك الذي يراعيه القاضي عند تقدير العقوبة.

ثانيا. أهداف عقوبة العمل للنفع العام:

---

[1]صفاء الاوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني، في سياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، العلوم الاقتصادية، المجلد 25 ، العدد الأول 2000 ص 437

[2]عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010 ص18

[3]محمد لخضر بن سالم،، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية2010 /2011 ص180

[4]فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة: دراسة مقارنة دار النهضة العربية, 1967 ص221

[5]إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ص130 ص130

يعد العمل للنفع العام من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتبدو أهمية هذا البديلين زوايا متعددة فمنها الجانب العقابي و الإصلاحي والاجتماعي وكذا الاقتصادي.

أ.الغاية العقابية

وتعد عقوبة العمل للنفع العام من البدائل المقترحة للحد من الآثار السلبية لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، وتستند هذه البدائل إلى ترك المذنب حرا في بيئته الاجتماعية الصالحة لإعادة تأهيله من خلال،

العمل الإجباري على المحكوم عليه خارج السجن، [1]وتظهر هذه الغاية في تقييد وقت فراغ المحكوم عليه، فعوض أن يستمتع المحكوم عليه بقضاء وقته في إتمام مسؤولياته الأسرية والاجتماعية والمادية والترفيهية.

ب .الغاية الاجتماعية

تمثل الجريمة اعتداء على أمن المجتمع وسكينته، لأن فيها اعتداء على العدالة أي إهدار قيمة من القيم التي يقوم عليها التوازن الاجتماعي فتتميز عقوبة العمل للنفع العام بالغاية الاجتماعية لما لها من آثار إيجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته وعمله ومحيطه.[2]

ج .الغاية الاقتصادية

العقوبة السالبة للحرية عقوبة باهظة الثمن، تكلف خزينة الدولة أموالا طائلة تنفق على المساجين والسجون والعاملين فيها، وبذلك فإن لعقوبة العمل للنفع العام مساهمة فعالة في التخفيف من هذه الأعباء، ومن ناحية أخرى فإن عدم دخول المذنب للسجن يعني توفير التكاليف التي يتطلبها دخوله للمؤسسة العقابية.

تقوم الدولة بتقديم الخدمات العامة عن طريق الإدارات والمؤسسات ومرافق الخدمة وهذه الجهات تقدم خدمتها للجمهور عن طريق الموظفين الذين يتقاضون مرتبات وأجور. لقاء ما يقومون به من عمل، فإذا تم تكليف المذنب بالعمل بإحدى هذه الجهات دون أجر، فإن ذلك توفيرا لخزينة الدولة ومن هنا استثمار العقوبة اقتصاديا بطريقة مربحة للدولة، وتتجلى الغاية الاقتصادية أيضا بالنسبة للمحكوم عليه

[1]سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات ون.ت.1996 ص486-488

[2]سليمان عبد المنعم ،المرجع سابق ص11.

فالبطالة والفراغ والفقر من أهم الأسباب الدافعة للجريمة وهي جميعها يربطها رابط واحد، فالفقر والفراغ نتيجة حتمية للبطالة وعقوبة العمل للنفع العام علاج فعال لهذه المشكلة لأن إلزام المحكوم عليه بعمل معين لفترة من الزمن له دور إيجابي على شخصيته وسلوكه، وهذا يتحقق من خلال الرقابة والمتابعة التي تفرض عليه من قبل الجهة المختصة حيث تخصه على المثابرة وحسن الإنجاز مما يكسبه الخبرة والتعود على الالتزام والصبر والجدية فيكون دافعا للاستمرار بعد انتهاء العقوبة، كما أن هذه العقوبة يتجنب السجن فيبقى طليقا يستطيع ممارسة نشاطه الاقتصادي ومن ثم القيام بواجباته والتزاماته وهذه من فوائد العمل للنفع العام

ثالثا . القواعد الخاصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إن إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يكمن في معرفة جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول وكيفية تنفيذ عقوبة النفع العام وإشكاليات التنفيذ.

أ :دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي، وهي هيئة إجرائية مهمتها تحريك الدعوى وهذا ما جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ‘[1]وتعتبر النيابة العامة هيئة قضائية بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القانون ومتابعة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائرية .[2]

ب: تكوين الملف أو التسجيل في صفيحة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 618 و 626 و 630 و 632 و636 فإنه:

[1]عبد الرحمان محمد فهد الطريمان ، التعزير بالعمل للنفع العام ص122-123

[2]الأستاذ عيساوي حسين، محاضرات حول النيابة العامة، مقدمة للطلبة السنة الثالثة نظام ل م د جامعة مسيلة موسم 2010،2009 غير منشورة

1- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. فإذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

2- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

3- تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يحرره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعنى لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.[1]

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس و الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث إن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري .[2]

ج: بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي المختص للتنفيذ[3]،هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إخطار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها تقوم بإعداد الملف الخاص بذلك،[4]بعد ذلك تقوم النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة،أما إذا كان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائياً صادراً من جهة الحكم للمحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى السيد النائب العام المكلف بذلك(1)، وعليه فإن

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع2007، ص18

[2] منشور وزاري رقم 02 ، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

[3] محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية2010 /2011 ص72.

[4] المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، ص. 03

للنائب العام المساعد له خيارين2 إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، هذا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

-إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مكان سكن المحكوم عليه.

المبحث الثاني التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

المطلب الأول : نظام الإفراج المشروط

قد تأخذ المعاملة العقابية خارج السجن صورة جزئية، بمعنى أنها تأتي عقب تنفيذ شطر من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ويفرج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ هذه المدة، وقبل انتهاء الأجل المحدد للعقوبة في الحكم، وذلك بهدف إعداده للحياة الإجتماعية التي تعقب الإفراج النهائي، فيكون الإفراج تطبيق لصورة خاصة من المعاملة التي يحتاج إليها المحكوم عليه، بعد أن ثبت استفادته من المعاملة التي تطبق داخل المؤسسة العقابية ولم يعد في حاجة إليها، وإنما أصبح في حاجة إلى معاملة من نوع أخر مكملة لها والإفراج الشرطي نظام تأخذ به أغلب التشريعات الجنائية الحديثة لما يقره من مزايا في تفريد المعاملة العقابية، وتشجيع المحكوم عليه على الاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية، والتزام سلوك صحيح أثناء الفترة المتبقية. وسنتناول ماهية الإفراج الشرطي، وقيمته العقابية، فضلا عن شروطه وآثاره في كل فرع.

الفرع الأول :ماهية و شروط الإفراج المشروط

أولا : تعريف الإفراج المشروط

الإفراج الشرطي أو كما سماه المشرع الجزائري الإفراج المشروط،[1] نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض

[1]أفرد المشرع الجزائري في القانون05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الفصل الثالث تحت عنوان الإفراج المشروط من ا لمادة 134 إلى المادة150 منه.

الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي ، والإخلال بها يؤدي بعودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة.[1]

ويقصد به تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلا ل المدة المتبقية من ذلك الجزاء. [2] وترجع فكرة الإفراج الشرطي إلى ما نادي به" مارسيني "في القرن التاسع عشر ، فارتبط المفهوم التقليدي للإفراج تحت شرط بفكرة مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، أما المفهوم الحديث فيعتبره وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية،ومرحلة متقدمة في سياسة تأهيل المفرج عنهم اجتماعيا لإعادة إدماجهم في المجتمع.[3]

ثانيا :شروط الإفراج المشروط

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط يتطلب توافر مجموعة من الشروط، تتعلق إما بالوضع الجنائي للمحكوم عليه، أو بالقدر الذي يتعين أن يمضيه من عقوبته في المؤسسة العقابية، وهي شروط إما موضوعية، وإما شروط تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج المشروط وهي شروط شكلية

أ. الشروط الموضوعية:

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية، وردت في نص المادة 134 من القانون 05-04 نوردها فيما يلي.[4]

-أن يكون المحبوس حسن السيرة ومنضبط السلوك مع إظهاره لضمانات جديدة واستقامته، فيجب أن يكون سلوكه أثناء تواجده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، لأن الإفراج الشرطي مقرر لتشجيع المحكوم عليه على إتباع السلوك القويم، أثناء تنفيذ العقوبة لمكافأته على ذلك بالإفراج عنه قبل انتهاء كامل مدتها.[5]

---

[1]محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام .2009 ، ص433

[2]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات 1989، ص519

[3]محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي، دار النهضة العربية، 1996 ، ص 21 و ص27

[4]القانون05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الفصل الثالث تحت عنوان الإفراج المشروط من ا لمادة 134 إلى المادة24 منه.

[5]محمد أبو العلا عقيدة ،مرجع سابق ص 438

-قضاء نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ وهي تمثل فترة اختبار.

-قضاء ثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام، وعلى أن لا تقل في جميع الحالات عن سنة واحدة. وتقدر فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة.

بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها، فقد نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي، تعد كأنها مدة حبس قضاها المحكوم عليه في الحبس، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، ويستثنى من ذلك حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[1]

1.الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية

وقد نصت المادتين 135 و 148 من قانون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على استثنائيين للاستفادة من الإفراج المشروط.

1-1.الاستثناءات الواردة في المادة135

بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة 135 ، فإنه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 ، وهذا في حالة قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة أو إيقافهم.[2]

وقد ذهب المشرع الجزائري بهذا الاستثناء بهدف القضاء، أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية، وكذا من أجل المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية.[3]

1-2 الاستثناءات الواردة في المادة 148

أما بالنسبة الاستثناءات الواردة في المادة 148 ، فقد استحدث المشرع الجزائري في هذه المادة حكما خاصاً، أعفي بواسطته المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار- ، ويتعلق الأمر بالإفراج

[1] لمادة 134 فقرة أخيرة، القانون رقم 05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ص24

[2] بريك الطاهر ، ص.114

[3] المادة 135 ، القانون رقم04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ص.24

المشروط لأسباب صحية، أو ما يطلق عليه بالإفراج الصحي في التشريعات المقارنة، ووفقا للمادة 148 يتوجب حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية توافر شرطين هما.[1]

-**الشرط الأول** :إصابة المحبوس بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

-**الشرط الثاني** :التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية، والنفسية للمحبوس بصفة مستمرة ومتزايدة.

ويكون الإفراج المشروط بتوافر الاستثناءات المنصوص عليها في المادة04، بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، وهذا 148 – من القانون05 بعد تشكيل ملف من طرف قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن إضافة إلى تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير الخبرة الطبية أو العقلية، يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض، كما أن المفرج عنه لسبب صحي يمكن أن يخضع لنفس التدابير والشروط المنصوص عليها في المادة145 من هذا القانون، ما لم تتنافى مع حالته الصحية .[2]

ورغم الطابع الاستثنائي للإفراج المشروط في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 135 و 148من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن المشرع لم يعف المحبوس في هاتين الحالتين، من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها، والتعويضات المدنية في حال وجودها، وهذا ما يعني أن المحبوس الذي تتنافى حالته الصحية وبقائه داخل المؤسسة العقابية، لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا إذا سدد تلك المبالغ المالية، وكذلك الحال بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر .[3]

ب:الشروط الشكلية:

يضاف إلى الشروط الموضوعية المتعلقة أساساً بالمحكوم عليه، وجوب توافر مجموعة من الشروط الشكلية، التي تمثل جملة الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط.[4]

---

[1] المادة 148 ، القانون رقم04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص26 .

[2] المواد 150 ، 149، 148، القانون رقم05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، ، ص 26

[3] بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى الجزائر، طبعة 2009 ص. 67

[4] أحسن بوسقيعة، ص.357

وفي سبيل مسايرة تطور فلسفة السياسة العقابية، قام المشرع الجزائر بإحداث تغيرات جوهرية في الإجراءات بمناسبة صدور القانون رقم 04-05 المتبعة لمنح الإفراج المشروط تتعلق أساساً بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

لقد بينت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين أن الإفراج المشروط، يكون بطلب من المحبوس شخصياً، أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته، أو محاميه، وقد يكون في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية .[1]

والمشرع الجزائري بإشراكه للمحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، فهو يقصد بذلك معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام، فضلاً على أن ذلك يساهم في السير الحسن للإجراءات، ولم يقصر المشرع طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، كما خول القضاء سلطة البت في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه، وذلك بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم، صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يكون أهلا للاستفادة من هذا النظام.[2]

إن طلب الإفراج لا يتوقف على مجرد الطلب والاقتراح، وإنما يتطلب اتخاذ هذا القرار إعداد تقرير يتضمن كل ما يتعلق بالمحبوس يرجع إليه لتقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا، من خلال معرفة الوضع الجزائي له، ومدة العقوبة، وكذا مستواه التعليمي، والسوابق القضائية للمحبوس، إلى غير ذلك من المعلومات التي تسمح بالإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس، بالإضافة إلى التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيون والمساعدون الاجتماعيون عن الحالة النفسية والاجتماعية للمحبوس .[3]

تسند مهمة القيام بإعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته، إلى مدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة،[4]

---

[1] المادة 137 ، القانون رقم04 – 05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص25

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 118 وما بعدها.

[3] المرجع السابق، ص 120 وما بعدها.

[4] المادة 140 ، القانون رقم04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 25

ولقد حددت التعليمة رقم 945المؤرخة في2005/05/03 الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط، والتي تمثلت في:

الطلب أو الاقتراح لصحيفة السوابق القضائية رقم 02 ، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو الاستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية، أو الغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلا ل مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.[1]

بعد الانتهاء من إعداد ملف طلب الإفراج المشروط، يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهراً(1)، ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى 2

الفرع الثاني :الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط والآثار المترتبة عنه

أما عن الجهة المسئولة عن منح الإفراج المشروط للمسجونين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون ، ولاسيما فالمواد14. 135 منه فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة منح الإفراج المشروط بين كل من قاض ي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، وهذا ما نستخلصه من نص المواد 137-142-148.من قانون تنظيم السجون .[2]

أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلبات الإفراج المشروط :

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحبوس نفسه أو من ممثله القانوني أو مدير المؤسسة العقابية، وقد يقترحه هو بنفسه فيحيله بدوره لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه، وذلك إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا، ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها.

[1] عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة) دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2010 ص50 .

[2] المواد 137-142-148 من القانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون.

تعقد اللجنة جلستها للفصل في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،[1] ويجب أن يكون مقرر قاضي تطبيق العقوبات مطابق لمقررات لجنة تطبيق العقوبات، ويقوم حينئذ أمين اللجنة بتحرير محضر اجتماع اللجنة ومقررات الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم فور صدوره بتبليغه للنائب العام مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط، ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة.

كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن رفض منحه الإفراج المشروط بموجب محضر تبليغ يوقع عليه المحبوس دون أن يترتب عليه أي أثر قانوني كمباشرة حقه في الطعن في المقرر مثلا، وليس له الحق في هذه الحالة سوى التقدم بطلب جديد أمام لجنة تطبيق العقوبات بعد مضي ثلاث أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول.[2]

وقد خول المشرع الجزائري للنائب العام بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط الطعن في مقرر الإفراج المشروط بإيداع تقرير مسبب أمام أمانة لجنة تطبيق العقوبات في أجل ثمانية أيام ابتدءا من تاريخ تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، حيث يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن بمعرفة النائب العام في أجل22يوما من تاريخ تسجيل الطعن، لتفصل فيه لجنة تكييف العقوبات في مهلة 02 يوم ابتدءا من .تاريخ تسجيل الطعن، وعدم البث فيه خلال المهلة المقررة قانونا للنظر في الطعن يعد رفضا له.[3]

أما إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن المرفوع من طرف النائب العام، يبلغ بواسطة النيابة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما في حالة قبول الطعن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد تبليغه بمقرر قبول الطعن بوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره إلى غاية بث لجنة تكييف العقوبات في موضوع الطعن.

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180

[3] المنشور الوزاري05-01 المؤرخ في 5جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

أ:تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من قاضي تطبيق العقوبات رئيساً.مدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء، حسب الحالة، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضواً.رئيس الاحتباس عضواً . مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضواً. طبيب المؤسسة العقابية عضواً . الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضواً مربي من المؤسسة العقابية عضواً .مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

يعين الطبيب الأخصائي في علم النفس، والمربي، والمساعدة الاجتماعية، بموجب قرار من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب:اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط :

خول المشرع الجزائري وزير العدل سلطة البت في طلبات الإفراج المشروط عندما يتعلق الأمر بطائفة المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 142-148 من القانون 05-04 في حالتين :تضمنت الحالة الأولى المادة 142 من قانون 05-04 التي منحت الاختصاص لوزير العدل بإصدار مقررات الإفراج المشروط متى كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المحبوس تزيد عن أربعة وعشرين شهرا، وخولت أيضا لوزير العدل إصدار مقررات الإفراج المشروط دون اللجوء إلى فرض فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 بالنسبة للمحبوس الذي يبادر بتبليغ السلطة الإدارية المختصة عن حدث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسات العقابية أو من يقدم معلومات كافية للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[1]

وبتطلعنا لتشريعات العقابية المعاصرة نجد أن المشرع الجزائري قد انفرد بشرط الإعفاء من فترة، الاختبار كمقابل للمحبوس الذي يبادر لمساعدة الإدارة العقابية في الكشف عن هوية المحبوسين الذين يطمحون إلى إحداث أخطار بنظام المؤسسة العقابية.

أما الحالة الثانية فتتعلق بنص المادة 148 من القانون 05-04 الذي جاء بحكم خاصا أعفى المحبوس من جميع الشروط التي قد تحول دون استفادته من نظام الإفراج المشروط، وذلك عندما يتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، إلا أنه حصر ذلك على ضرورة توافر شرطين المادة 148 يتمثل الشرط الأول في إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه داخل المؤسسة

[1] أنظر 135 المادة من القانون رقم05-04 قانون تنظيم السجون .

العقابية، وشرط ثان يتمثل في إصابة المحبوس بمرض يمكن أن يكون له تأثير سلبي بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

ثانيا:أثار الإفراج المشروط

لا يعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة المفروضة على المحكوم عليه، وإنما هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يطبق على المحبوس خارج المؤسسة العقابية نظرا للتطور الذي حصل على شخصيته أثناء تطبيق الجزء الأول والأهم من العقوبة السالبة للحرية، الأمر الذي يجعله في حاجة إلى معاملة تختلف في إجراءاتها عن الأولى وتكملها تمهيدا للإفراج النهائي.

وعليه فإنه في هذه المرحلة يكتسب بعض الحقوق التي كانت مسلوبة منه، وتفرض عليه في مقابل ذلك التزامات بأن يوضع تحت التجربة، ولا تنقضي مدة العقوبة إلا إذا صار الإفراج المشروط نهائيا، وعلى هذا الأساس فان معاملة المحبوس أثناء فترة الإفراج المشروط تؤسس على مراقبة سلوك المفرج عنه حتى يتسنى معرفة مدى التزامه بالقيود المفروضة على عاتقه للتأكد أنه أصبح جديرا بالإفراج الذي حصل عليه، ومساعدته ماديا ومعنويا لكي يتجاوز فترة الإفراج المشروط بنجاح، أما في حالة إخلال المفرج عنه شرطيا بالتزامات المفروضة عليه، فان الإفراج المشروط يلغى ويصبح كان لم يكن ويمضي باقي عقوبته في المؤسسة العقابية. [1]

أ: **تدابير المراقبة والمساعدة :**

يتولى قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل فرض تدابير المراقبة والمساعدة عملا بأحكام المادة 145 من القانون05-04 ويجب على المحبوس المفرج عنه شرطيا الالتزام بما ورد في مقرر الإفراج المشروط، و إلا ترتب على ذلك إلغاء مقرر الإفراج:

1 -تدابير المراقبة :

لم يعرف القانون رقم05-04 مثل هذه التدابير، في حين حددت المادة185 من الأمر 72-02 تدابير المراقبة في إقامة المفرج عنه شرطيا في المكان المحدد بموجب مقرر الإفراج، والامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، وقبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإفادتها بكل المعلومات التي تتيح لها مراقبة السلوك الاجتماعي للمحبوس المستفيد من مقرر الإفراج.

وينبغي أن يخضع المفرج عنه بشرط لهذه التدابير، وذلك بالتزامه حسن السيرة والسلوك والابتعاد عن ذوي السلوك الإجرامي وعن ارتياد أماكن اللهو والخمر، كما يلتزم بالسعي بجدية للاقتيات من عمل

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى الجزائر، طبعة 2009 ص114

مشروع، وأن يقيم في الجهة التي يوافق عليها أو يحددها قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بعد طلب رأي والي الولاية التي يختار المفرج عنه شرطيا الإقامة فيها، على أن يخطر الوالي مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط، وألا يغير هذه الجهة إلا بإخطار الجهة التي منحته مقرر الإفراج المشروط .[1]

ب.تدابير المساعدة :

يتولى وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات – حسب الحالة – تحديد تدابير المساعدة الاجتماعية التي تمنح للمحبوس المستفيد من مقرر الإفراج المشروط، وذلك عن طريق مد يد العون للمفرج عنه شرطيا لتخطي أزمة الإفراج وتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع ومن صور المساعدات التي تمنح للمحبوس المفرج عنه شرطيا ما نصت عليه المادة98 فقر03 من القانون 05-04 والمتعلقة بحصة الاحتياط التي تؤدى للمحبوس عند الإفراج عنه لتسهيل إعادة اندماجه في المجتمع إلى غاية ظفره بمنصب شغل يقتات منه، والمادة 91 التي تشير إلى الدور الكبير الذي تؤديه المساعدة الاجتماعية والجهود التي تبذلها في سبيل اتخاذ جميع تدابير المساعدة اللازمة لإعادة إدماج المفرج عنهم وإيوائهم وكسوتم وإعانتهم بالضروريات التي يتطلبها عند خروجهم من المؤسسة العقابية.[2]

أن المشرع الجزائري في ظل القانون05-04 أكد على ضرورة إخضاع المفرج عنه شرطيا إلى تدابير المراقبة والمساعدة دون تحديدها وذلك على خلاف الأمر72-02 الذي كان يحدد طبيعة هذه التدابير وتكمن العلة من ذلك إلى اتجاه إرادة المشرع منح سلطة تقديرية أوسع لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في تحديد وفرض هذه التدابير والالتزامات عند تقرير الإفراج وأثناء فترة الإفراج بما يتلاءم مع شخصية المفرج عنه شريطا.[3]

وتطبيقا لذلك فقد قررت المادة146 من القانون 05-04 بأن الإفراج المشروط يصير نهائيا إذا لم يخالف المفرج عنه شرطيا الالتزامات المفروضة إلى غاية التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، حيث تكون مدة الإفراج المشروط عن المحبوس لعقوبة مؤقتة مساوية للجزء الباقي من

[1] المواد2-4-12 من المرسوم رقم72-37

[2] المادة 91-98 الفقرة 03 و المادة 05-04

[3] المادة 146 من القانون رقم05-04

العقوبة وقت الإفراج، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد أصبح الإفراج نهائيا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج، ومفاد ذلك أن المركز القانوني للمفرج عنه يتحدد بفوات مدة العقوبة الأصلية دون إلغاء الإفراج، إذ يتحول الإفراج في هذه الحالة من إفراج مشروط إلى إفراج نهائي، ولكن الإفراج لا يؤثر في حكم الإدانة إذ يظل هذا الحكم قائما منتجا لأثاره.

ب: إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

نص المشرع على حالات ثلاث يجوز فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط في المادة147 من قانون تنظيم السجون وهي حالة صدور حكم جديد بالإدانة وحالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة145 المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعد.

ولقد أظافت المادة 161 من نفس القانون سببا آخرا للإلغاء يتمثل في إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع[1].

1-صدور حكم جديد بالإدانة:

إذا صدر حكم جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط لارتكابه جريمة جديدة خلال مدة الإفراج المشروط يكون ذلك سببا لإلغاء مقرر الإفراج المشروط لعدم إظهار المعني جدارته للاستفادة بهذا النظام وإعلانه عن فشل المعاملة العقابية التي خص بها[2].

ولم يحدد المشرع نوع هذا الحكم الجديد بالإدانة، فهل لمجرد ارتكاب المفرج عنه شرطيا لمخالفة صدر بشأنها حكم جديد بالإدانة يلغي الإفراج المشروط ؟ أم يتطلب الأمر صدور حكم جديد يقضي بإدانته في جنحة أو جناية؟.

لذلك لابد على المشرع تدارك الأمر فلا يعقل إلغاء مقرر الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه حادث مرور يشكل مخالفة؟

[1] المادة 145-161 من القانون 05-04

[2] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة) دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2010 ص50

2-عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145

إذا أخل المفرج عنه بشرط بأحد الالتزامات العامة والخاصة أو تدابير المراقبة أو المساعدة يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط ويعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية مدة العقوبة المحكوم بها إلى أن يفرج عنه نهائيا.

3-المساس بالأمن أو النظام العام في المجتمع:

لقد إستحدث المشرع حالة تهديد المفرج عنه الأمن أو النظام العام في المجتمع، كسبب لإلغاء مقرر الإفراج المشروط بموجب المادة161 من قانون تنظيم السجون، التي تفيد أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن وإذا أعيد المحبوس إلى المؤسسة العقابية ؟ فهل يجوز منحه الإفراج المشروط مرة ثانية خلال المدة المتبقية من العقوبات؟ لم يرد النص في قانون تنظيم السجون بهذا الشأن وعليه لا يجوز منح الإفراج المشروط مرة ثانية، بحيث يتعين على المحبوس قضاء المدة حتى الإفراج عكس المشرع المصري الذي نص على جواز تكرار الإفراج المشروط في المادة 62 من قانون تنظيم السجون .[1]

المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)

يمثل هذا النظام أحدث ما وصلت إليه ثورة السياسة الجنائية في سعيها إلى إنسانية العقاب ولم يكن من الممكن الوصول إليه لو لا التقدم العلمي الكبير الذي شهد ته البشرية في الفترة الأخيرة، والذي لم يأخذ نصيبه في التشريعات العربية لاسيما التشريع الجزائري المراقبة الالكترونية نظام قوامه استخدام تقنيات حديثة لمتابعة الشخص المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية عن طريق إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات يترتب على مخالفتها إعادة الشخص إلى المؤسسة العقابية لاستنفاذ ما تبقى له من العقوبة، ولتعرف على آلية المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا بد من تعريفها وتحديد المشكلات التي قد تترتب على تطبيقها.

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية و المشاكل أو الآثار المترتبة عنها :

تعرف عملية المراقبة الالكترونية بوجه عام بأنها عمل أمني يقوم به جهاز من أجهزة الدولةسواء كان جهاز أمني أو قضائي بواسطة نظام معلومات إلكتروني، حيث يقوم فيه المراقب بمراقبة الشخص المراقب

[1] المادة161-162 من القانون 05-04

بواسطة الأجهزة الالكترونية وعبر شبكة الانترنت بترقب شخص معين أو مكان معين بغرض جمع البيانات أو المعلومات عن هذا الشخص أو المكان باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة لتحقيق غرض أمني أو غرض أخر.[1] حيث يترتب عنها عدة اثأر بلاخص علي الشخص تحت المراقبة .

أولا: تعريف المراقبة الالكترونية

تعددت المصطلحات التي تعبر عن فكرة المراقبة الالكترونية كوسيلة أمنية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهي وان كانت متباينة في عبارتها إلا أنها تشير إلى مضمون واحد، فقد أطلق عليه في فرنسا الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يعبر عنه أيضا بالسوار الالكتروني ومنهم من إستخدم تحديد الإقامة في المنزل تحت المراقبة الالكترونية وآخرون استخدموا تعبير الحبس المنزلي تحت المراقبة الالكترونية .[2]

وقد عرف المشرع الجزائري المراقبة الالكترونية بأنه نظام يسمح بقضاء المحكوم عليه لكل عقوبته أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية من خلال إلزامه بوضع سوار الكتروني يتيح للجهة المكلفة بالمراقبة بمعرفة مكان تواجده الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر الوضع.

ويعرف الفقه نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه " :نمط أو طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك، [3] والمراقبة الالكترونية باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية فهي تفرض بعد صدور حكم جزائي نهائي متضمن لعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز كقاعدة عامة ثلاث سنوات، إذ بعد صدور هذا الحكم يقوم قاضي تطبيق العقوبات باعتباره الجهة القائمة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، بإخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة متى استوفى الشروط التي يتطلبها القانون للوضع في هذا النظام، فهذه الوسيلة لا تسري على جميع

[1] مصطفى محمد موسى، الم ا رقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1992 ص271

[2] محمد بنغوزي ، إقامة جبرية تحت المراقبة الإلكترونية والانحراف والنظر المجتمعي ، 1990 ، ص 59.

[3] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي (نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديل لسلب الحرية في السجون) ، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 02

المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وإنما هي حكرا على المحكوم عليهم الذين تتوفر لديهم القابلية على الاندماج في المجتمع.[1]

إن جوهر العقوبة السالبة للحرية عموما يتمثل في حرمان المحكوم عليه من حرية الحركة والتنقل إلا في إطار الكيان المادي والنظامي للمؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته، فسلب حريته لا يعني إلزامه بأ لا يبرح مكان محدد داخل المؤسسة، وإنما له الحق في التنقل داخل القاعة فالاستمرار في سلب الحرية ليس من سمات المراقبة الالكترونية على النحو المطبق في سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية.[2] وبناء على هذه المعطيات يمكن القول أن الوضع في المراقبة الالكترونية ليست عقوبة سالبة للحرية قائمة بذاتها، وإنما هي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية المطبقة خارج أسوار المؤسسة العقابية على فئة محددة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهلا لهذه المعاملة الخاصة، تعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال التنفيذ العقابي من أجل تفادي الآثار السلبية للحبس قصير المدة، وتحقيق المحافظة على توازن شخصية المحكوم عليه بحكم أنه نظام يبقيه داخل مجتمعه الطبيعي.

ثانيا :المشاكل التي تثيرها المراقبة الالكترونية:

يثير تنفيذ المراقبة الالكترونية باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية العديد من المشكلات القانونية إلى درجة دفعت البعض إلى التشكيك في فعاليتها بالنظر إلى الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها:

أ. حرمة المسكن الخاص بالمحكوم عليه :

تعد حرمة المكان الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة بالإنسان فلا قيمة لحماية الحياة الخاصة للإنسان ما لم تشمل مسكنه الذي يخلد إليه ويباشر فيه أمور حياته التي اعتاد الكافة حجبها عن أعين الناس، قد أمرتنا الشريعة الإسلامية الغراء بحماية تلك الحقوق في قوله تعالى " وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْض " صدق الله العظيم [3]

وللوهلة الأولى يتبادر إلى الذهن الشكل العام الذي يخضع له المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية داخل منزله فهناك أجهزة مراقبة تستخدم لتعقب حركته داخل مسكنه، وهنا أصبح الحق في حرمة المسكن

[1] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 25 ، ع 1.2009ص 131

[2] عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن.2000. ص12.

[3] سورة الحجرات، الآية2 .

الخاص مهدد عند تطبيق نظام المراقبة الالكترونية خصوصا أن موظفي الإدارة العقابية المسند إليهم متابعة تنفيذ برامج المراقبة الالكترونية يستطيعون القيام بزيارات ميدانية إلى مسكن الخاضع لنظام المراقبة في أي وقت يرونه ضروريا لذلك، وهنا وعلى الرغم من الحماية التي كفلتها غالبية الدساتير العالمية ومنها الدستور الجزائري لحرمة المسكن الخاص[1]

إلا أن ذلك أصبح مهددا وفي هذا الصدد يذهب البعض إلى الاستناد إلى موافقة المحكوم عليه بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية عليه، وهو بالتالي ما يبيح للقائمين على مراقبة الخاضع لهذا النظام اتخاذ كافة الإجراءات التي يتطلبها تطبيق هذا النظام، فوجود رضا المحكوم عليه يعد أساس لمشروعية أي عمل تمارسه الجهة القائمة على تنفيذ المراقبة، وفي هذا السياق فإن حصانة أو حرمة مسكن المحكوم عليه تظل قائمة طالما رضي صاحب الشأن بذلك.[2]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فقد نص المشرع في المادة150 مكرر 02 من القانون 18-01 على أن تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية يجب أن يضمن احترام كرامة الشخص المعني وحرمة حياته الخاصة، وفي هذا السياق فإن المراقبة الالكترونية وا ن كانت تسمح بإثبات عدم وجود الخاضع لنظام في المكان المحدد له، إلا أنها لا تسمح بتحديد أين يوجد الشخص وماذا يفعل، فالأمر لا يتعلق بمتابعة حركات المحكوم عليه أو أفراد أسرته أو المحيطين به داخل المسكن الخاص بهم طالما أن هذه المراقبة لا تتم بواسطة الكاميرا، بل أن المراقبة تتمثل في مدى التزام المحكوم عليه بعدم مبارحة المكان المخصص لسلب حريته في أوقات معينة، وذلك عن طرق جهاز إرسال الإشعارات والبيانات المتعلقة بموقع المحكوم عليه إلى المنظومة الالكترونية المركزية الموجودة على مستوى المؤسسة العقابية، للحديث عن الاعتداء

ب.حرمة جسد الشخص الخاضع لها :

اعتبر البعض وضع جهاز – السوار الالكتروني– بمعصم أو كاحل المحكوم عليه يعد اعتداء على حرمة جسده التي أحيطت بحماية دستورية في مختلف التشريعات العالمية.[3]

---

[1] المادة46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري 14الصادرة فى2016/3/07

[2] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي(نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 78.

[3] أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, 2005 ص 160.

ج.مبدأ المساواة :تعتبر المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية التي تفرضها العدالة واعتبارات الاستقرار الاجتماعي، والعدالة أحد السمات الأساسية التي يجب أن تتسم بها العقوبات الجنائية وأساليب المعاملة العقابية،

ثالثا :شروط تطبيق المراقبة الالكترونية:

إن نظام المراقبة الالكترونية شأنه شأن أي نظام قانوني أخر يتطلب عند توقيعه توفر شروط قانونية خاصة يستلزمها المشرع لتطبيقه، وذلك ما يسمى بالشروط القانونية، وهناك شروط أخرى تتمثل في الجانب الفني والتقني لتنفيذ هذه العقوبة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة التي تقتضي إستخدام وسيلة فنية حديثة يترتب عليها نقل في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من المؤسسة العقابية إلى منزل أو محل إقامة المحكوم عليه، وذلك ما يسمى بالشروط المادية، وفيما يلي نعرض كليهما:

أ :الشروط القانونية :

نص المشرع الجزائري على نوعين من الشروط القانونية لابد من توافرهما لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهما شروط تتعلق بالعقوبة المنطوق بها والشخص المراد وضعه تحت المراقبة الالكترونية، وسنتعرض لذلك في الأتي:

1 –الشروط المتعلقة بالعقوبة الواردة في الحكم :

أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره الإطار القضائي القائم على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، وذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه وبعد أخذ رأي النيابة العامة و رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، أن يخضع المحكوم عليه لنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية له من عقوبته الأصلية لا تتجاوز هذه المدة.[1]

ومن هنا يتضح لنا أن نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري يقوم على صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في الم ا رقبة كعقوبة أصلية حيث يرى قاضي تطبيق العقوبة أن عقوبة الحبس قصيرة المدة الموقعة على المحكوم عليه لا تجدي نفعا في إصلاحه وتأهيله، مما يدفع به إلى استبدالها عن طريق إخضاعه للم ا رقبة كعقوبة بديلة قبل إيداعه في المؤسسة العقابية لتجنيبه الآثار السلبية التي تترتب عن الحبس قصير المدة.

[1] المادة 150 مكرر 01 من القانون18-01

أما الصورة الثانية تقوم على أساس اعتبار المراقبة الالكترونية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تنفد خارج المؤسسة العقابية، حيث يفترض في مثل هذه الحالة أن المحكوم عليه قد دخل المؤسسة العقابية وإستنفذ فترة اختبار معينة أجدت نفعا بالنسبة لشخصيته مما يستلزم إفادته بمعاملة عقابية في الوسط المفتوح تكمل المعاملة الأصلية التي طبقت عليه في البيئة المغلقة.

2 –الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

يسري نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري على المحكوم عليهم البالغين والأحداث، والمبتدئين للإجرام والمعتادين عليه، حيث مكن المشرع قاضي تطبيق العقوبات أن يلجأ إلى استبدال عقوبة سلب الحرية بعد صيرورة الحكم الصادر في حق المحكوم عليه نهائيا، بوضعه تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وذلك بعد الحصول على موافقة صريحة من صاحب الشأن.

ولا شك أن اشتراط المشرع الجزائري لموافقة المحكوم عليه لوضعه تحت المراقبة الالكترونية يمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بالإرادة المحكوم عليه ورضاه في مجال التنفيذ العقابي أو ما يعرف بالعقوبة الرضائية ،[1] وقد دفع استلزام هذا الشرط إلى القول بأن نظام المراقبة الالكترونية يعد بمثابة عقد لتنفيذ العقوبة يبرم بين قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه، وذلك لأن عدم افتراض موافقة المحكوم عليه المراد وضعه تحت نظام المراقبة الالكترونية يعتبر مساسا بكرامته وحرمة حياته الخاصة.[2]

ب.الشروط المادية لتنفيذ المراقبة الالكترونية :

فضلا على الشروط القانونية التي استلزم المشرع توافرها لتقرير وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية لا بد من توافر شروط المادية تتمثل أساسا في الإمكانيات التي تضمن تنفيذ هذا النظام التي حصرها المشرع فيما يلي:

1– أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مزود بخط هاتفي ثابت :

يشترط لتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية أن يكون للمحكوم عليه المراد إخضاعه لهذا النظام محل إقامة مستقر وثابت2 ، إلا أن مصطلح " محل " يتميز بنوع من العمومية حيث أن المشرع لم يفصل فيه

[1] إناس كريمة معيزة ، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن(.دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ص 59

[2] عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص 136

ولم يشترط أن يكون هذا المحل ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير، كما قد يكون مكان الإقامة من الأماكن العامة التي لا تخص شخصا بعينه .[1]

2 –ضرورة توفر كافة الأجهزة اللازمة للوضع تحت المراقبة الالكترونية :يقوم نظام المراقبة الالكترونية على ثلاث أجهزة أساسية تتمثل في:

–السوار الإلكتروني

– جهاز الإستقبال

–محطة المراقبة

الفرع الثاني :المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني.

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية ، وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية ، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام، وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له .

أما المشرع الجزائري فقد عرفها المادة 150 مكرر القانون 18–01 المؤرخ في 30مارس 2018 المتضمن للقانون رقم 05–04 إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .[2]

أولا:مفهوم السوار الالكتروني

يعد أحد الأجهزة الأساسية التي يتطلبها تطبيق المراقبة الالكترونية، فهو عبارة عن جهاز إرسال الكتروني دائري يشبه الساعة يتم تثبته على مستوى معصم أو كاحل المحكوم عليه، [3]مبرمج على إرسال إشارات إلى جهاز المراقبة المركزي،[4]حيث يراعى في تصنيعه الجوانب الصحية لضمان عدم الإضرار بصحة المحكوم عليهم، ويتم وضع السوار الالكتروني على الخاضع للمراقبة الالكترونية في المؤسسة العقابية قبل خروجه منها لاستكمال باقي العقوبة المسلطة عليه أو يتم وضعه بعدما يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر باستبدال عقوبة سلب الحرية بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

---

[1]المادة 150 مكرر 02 من القانون18–01

[2]المادة 150 مكرر القانون 18–01 المؤرخ في 30مارس 2018 المتمم للقانون رقم 05–04

[3]يقوم هذا الجهاز بإرسال إشارات كهربائية ومغناطيسية خلال فترة زمنية محددة (كل 09 ثانية) في محيط مسافة محددة (لا تزيد عن 29 متر) يتم التقاطها عن طريق جهاز أخر للاستقبال بشكل يتيح للقائم على المراقبة بتأكد من تواجد الشخص المحكوم عليه في النطاق الجغرافي المحدد بموجب مقرر الوضع تحت المراقبة .أنظر في ذلك :بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 215

[4]صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) ص 143 وما بعدها.

ومن الناحية التقنية فان السوار الالكتروني الجاري العمل به في الجزائر يتمثل في قطعة معنية تبثث على كاحل المحكوم عليه تتكون من جزأين أساسيين :توضع في الجزء الأول شريحة هاتف نقال أو أنظمة لتحديد المواقع، أما الجزء الثاني فتوضع فيه بطارية لشحن السوار، إضافة إلى هذين الجزائين، يرفق بالسوار لوحة ترقيم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها الخاضع لهذا النظام تتضمن تطبيق يتيح للقائمين على عملية المراقبة ترصد المحكوم عليه من خلال تحديد المواقع المسموحة والممنوعة، كما تسهل لحامل السوار من خلالها الاتصال بمحطة الم ا رقبة، ويفتح هذا السوار أوتوماتيكيا عن طريق مفتاح خاص.

ويعمل هذا الجهاز عن طريق إرسال ذبذبات الكترونية تسمح بتحديد مكان حامله، ومن صمات هذا الجهاز أنه مقاوم للمياه في حدود30متر وللحرارة 40-80 درجة مئوية ومقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والصدمات وللفتح والتمزق والقطع في حالة الربط، ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللضغط إلى غاية 229 كيلوغرام وقابل للشحن بشاحن خاص به مضاد للحساسية مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المحكوم عليه،[1] إضافة إلى ذلك فان تكلفة هذا السوار تقل بكثير عن التكلفة المخصصة لإيواء المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، وبالتالي فهو يحقق فائدة مزدوجة تتمثل في تخفيض أعداد المحكوم عليهم الوافدين إلى المؤسسات العقابية والحد من اكتظاظها مما يسهم في التقليص من حجم الغلاف المالي المخصص لقطاع السجون

أ.جهاز الإستقبال :

عبارة عن صندوق صغير الحجم مزود ببرامج وتقنيات موصولا بخط تليفوني ثابت يتولى مهمة تركيبه أعوان الإدارة العقابية المؤهلون فنيا في محل إقامة المحكوم عليه تتمثل مهمته في رصد الإشارات والمعلومات الواردة من السوار الالكتروني حيث يقوم بفك شفرتها و ارسالها عبر التليفون الثابت إلى جهاز الكومبيوتر المركزي المتواجد في محطة المراقبة داخل المؤسسة العقابية. [2]

ب.محطة المراقبة :

مكان متواجد في قلب القسم الخاص بالمراقبة على مستوى إدارة المؤسسة العقابية يتكون من مجموعة من أجهزة الاتصالات اللاسلكية أهمها جهاز الكومبيوتر المركزي ذو شاشة كبيرة تظهر فيها كافة البيانات

[1] أكدت المكلف بالاستشراف والتنظيم بوزارة العدل كيلاني زراولة بأن التقنيون الجزائريون تمكنوا من انجاز التطبيق الخاص بالسوار الالكتروني ما سيوفر % 99 من سعر اقتناء الجهاز المحل بالتطبيق.

[2] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع,2005 ص.97

والمعلومات المتعلقة بهوية المحكوم عليهم الخاضعين لنظام المراقبة وتفاصيل الجدول الزمني الخاص بكل واحد منهم، حيث تقوم هذه الأجهزة بصفة متواصلة دون انقطاع بتلقي رسائل البث والإشعارات الواردة من جهاز الاستقبال المتواجد في محل إقامة المحكوم عليه.[1]

وتقوم بمقارنة المعلومات المتحصل عليها بالحيز الزمني والحدود المكانية المبرمجة في الكومبيوتر المركزي وتلك التي يتعين على الخاضع للمراقبة الإلكترونية الإلتزام بها، ويحدد ما إذ كانت تلك الإنذارات ناتجة عن عطل مفاجئ في أحد الأجهزة أو عن محاولة العبث بها عن قصد3 وعند ظهور هذه المعلومات يقوم موظفي إدارة السجون بالاتصال هاتفيا بالمحكوم عليه للتأكد من أسباب ظهور الإنذارات أمامه كما يجب عليهم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، حيث يبادر هذا الأخير بدوره إلى إرسال التقنيين القائمين على وضع وتركيب أجهزة المراقبة الالكترونية إلى محل إقامة المحكوم عليه لمعاينة الأجهزة والتأكد من أسباب الخلل.[2]

ويتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الموجهة إليه من المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله القانوني في حال ما إذا كان المحكوم عليه حدثا، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليهم غير محبوسين، وأخذ أ ري لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ليتولى الفصل فيها في أجل عشر أيام من تاريخ توجيه الطلب بمقرر غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.[3]

وخلال سير المراقبة الالكترونية يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة لضمان حسن سيرها ومرونة تطبيقها بما يكفل تحقيق أغراضها في الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي، وخصوصا سلطته في تعديل شروطها في أي وقت، وأن يفرض على المحكوم عليه الالتزامات التي يراها مناسبة طبقا للمواد 150مكرر 06 من القانون 18-01 المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية.[4]

وقد مكن المشرع الجزائري النائب العام إذا رأي أن مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من شأنه أن يمس بالأمن العام والنظام الاجتماعي، أن يتقدم بطلب إلغاء أمام لجنة تكييف العقوبات، التي يجب عليها الفصل في الطلب المقدم من قبل النائب العام في أجل أقصاه عشر أيام من تاريخ إخطارها بطلب الإلغاء

---

[1] إناس كريمة معيزة ، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن(.دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ص21 .

[2] أسامة حسنين عبيد ، ص 199

[3] المادة150 مكرر 04 من القانون18-01

[4] المادة150 مكرر 12 من القانون18-01

ثانيا:النتائج المترتبة عمى الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أ. التغيير في جغرافيا تقيد العقوبة السالبة للحرية

وفي ضوء هذه السياسة الانفتاحية أصبح بإمكان هيئات المجتمع المدني من زيارة السجون ، وتدعي العلاقة بين السجين وأسرته وذالك عن طريق الزيارات والمرسلة ، وكذا استحداث العديد من الأنظمة التي تساعد المحكوم عليه في الاندماج الاجتماعي كالسماح له بالخروج ، ونظام شبه الحرية و الإفراج الشرطي..... الخ ، مما خلق ما يسمى بالحقوق العامة للسجين والوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يعد تتويجا لهذا الانفتاح ، [1]لأن العقوبة وموضوعها المحكوم عليه سوف تكون في قلب المجتمع فلن يكون هناك فاصل مادي بين المحكوم عليه و المجتمع

ب:الاتجاه نحو إجتماعية العقوبة: كانت العقوبة السالبة للحرية ولازالت تنفد في وسط عقابي بعيد عن المجتمع على الرغم من الاتجاه الحديث نحو انفتاح تلك الأوساط العقابية على المجتمع المدني ، و لاكن من خلال تطبيق نظام المراقبة الالكترونية ، فان تنفيذ العقوبات السالبة للحرية سوف ينتقل للوسط الحر ، أي يتم تنفيذها في المجتمع.

خلاصة الفصل الثاني

يمكن القول أن العقاب سيبقى ضرورة اجتماعية لها فائدتها ونفعها، نظرا لما يقوم عليه نظام الجماعة من نظم ومبادئ يقررها المجتمع ويتعارف عليها الأفراد، إذ لا سبيل لاحترام هذه النظم والمبادئ، إلا بوجود عقاب ينتظر مخالفيها إلا أنه لا بد من وجود توفيق معقول في العقاب، ولا يقتضي الأمر بضرورة أن يتحقق ذلك داخل المؤسسة عقابية فقط، بل يمكن تجسيد ذلك عن طريق نظام الإفراج المشروط أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تهدف إلى تحقيق الغرض من العقوبة المسطرة للمحكوم عليهم، وهو إصلاحهم وإعادة تربيتهم وتأديبهم اجتماعيا وكذا السوار الالكتروني الذي يعد من أنجع الآليات التي تمكننا من تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، إلا أنه لابد أن يكلف حامل السوار بالتزامات أخرى تعود بالمنفعة له ولصالح المجتمع، كإلزامه بالقيام بمهام خيرية، أو حفظ القرآن الكريم، أو العمل في دار العجزة والأيتام وغيرها من البدائل.

[1]الدكتور عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية ، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة2008، ص80

خاتمة

لقد تناولت دراستنا أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ، ذلك لان المساجين يتلقون معاملات مختلفة تهدف إلى إعادة إصلاحهم و تأهيلهم وإدماجهم من جديد في أوساطهم الاجتماعية فيصبح السجين نزيل المؤسسة العقابية في مركز قانوني جديد و حساس ،ذالك نظرا بمساسه بأغلى ما يملك في الحياة ، وهي حريته ،إذ وجب على النظم القانونية الدولية و الوطنية منها أن تخضع نزلاء المؤسسات العقابية بالحماية ألازمة المحيطة بكل الجوانب وكذا الضمانات الكفيلة للتعايش مع المركز القانوني الجديد.

فتنفيذا للعقوبة السالبة للحرية نرى انه تنقطع صلة السجين بالعالم الخارجي ،مما يجعله يدخل إلى نفق جديد قد يغير مجرى حياته ،لهذا لمسنا من خلال هذه الدراسة مدى جهود المؤسسات العقابية في إدماج الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مع وسطه الجديد ، وذالك من خلال الأساليب المختلفة للمعاملة العقابية من تكوين مهني – تعليم – مكافآت وحتى أنظمة التهذيب والتأديب ، مما ينقص لديه رهبة السجن والإضطرابات النفسية التي قد تصيبه من جراء توليه للمركز القانوني الجديد أو من الملل والفراغ وراء أسوار المؤسسة العقابية ،وكل هذه الأساليب التي جاء بها الفلاسفة والباحثون في هذا المجال كانت في الأغلب فعالة ، أدت إلى خلق شخصيات جديدة قد تساهم في بناء المجتمع بعدما كانت هذه الشخصيات مجرمة تشكل خطورة في أوساطها الإجتماعية قبل دخولها حيز الإصلاح،ويبدو إن المشرع الجزائري قد تدارك بعض النقائص من خلال تعديل الذي أجراه على قانون السجون رقم72-02 سنة 2005 بلامز 04/05 و ذالك من خلال تفعيل آليات وأنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بمجموعة من السبل و التدابير العلاجية و التي ألمت بأبعاد ثلاثة تتمحور في الوقاية – العلاج الرعاية اللاحقة ،وهذا ما ترمي أليه السياسة العقابية الحديثة وظف إلى ذالك مشروع بناء ثمانون80 مؤسسة عقابية وفقا للمعايير الدولية بهدف القضاء على مشكلة الاكتظاظ ، وما يميز قانون تنظيم السجون04/05 هوا التبني الصحيح لمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي وذالك من خلال المادة الأولى ومراعاته لحقوق الإنسان وبأ لأخص السجناء وتدعيمها عن طريق تحسين ظروف الحبس وخاصة منها تدعي الرعاية الصحية للنزلاء وذالك من اجل تفادى الآثار السلبية ،وهذا يعتبر من بين الأدلة التي توحي باخد السياسة العقابية في الجزائر لما ينطبق مع بعض المعايير الدولية ، وباختصار فقد تمثلت أساليب المعاملة العقابية في أساليب يتلقاها المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية ، وأخرى خارجيا ، فصورة الأولى تتفرع عنها مجموعة من الطرق التي توقع على السجين وتتمثل في أساليب

تمهيدية كالفحص بكل صورة و التصنيف كذالك الأساليب الأصلية من عمل عقابي ورعاية صحية ..وأخر تكميلية كنظام المكافآت.

أما الصورة الثانية والتي تكون خارج المؤسسة العقابية تضم كل من التنفيذ الكلي و الجزئي للمعاملة العقابية و كذا الآلية الجديدة التي عصرنة المعاملات العقابية والمتمثلة في المراقبة الالكترونية والتي أخد بها المشرع الجزائري في السنوات القليلة الماضية. وقد التمسنا بعضا من النتائج من خلال دراستنا هذه وتتمحور في ما يلي:

-توقيع المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه وذالك عن طريق نظام التصنيف العقابي لأنها من العوامل الأساسية في إنجاح عملية التأهيل والإصلاح.

-التغيير والقفزة النوعية في معاملة السجناء وذالك با لتاطير النفسي و التربوي سعيا لإبعاده عن عالم الجريمة والوقاية من العود إليها ويتجلى ذالك في تطور دور المؤسسة العقابية بعدما كان عقابها شديد.

-الأبعاد التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة في أحكام قانون تنظيم السجون والتي تهدف أساسا إلى تربية وإصلاح السجناء.

-فتح المجال وإعطاء فرص للمجتمع المدني بزيارة السجين والتي تكون بأوقات منظمة بغية إخراج الأسير من الاحباطات النفسية كما تسعي هذه الزيارات بإعطاء فرصة لكي يتطمن السجين على ذويه. امتداد اثر أساليب المعاملة العقابية حتى خارج أسوار المؤسسة العقابية إذا تمت هذه الأساليب بالطريقة الصحيحة مند بداية تطبيقيا داخل أسوار المؤسسة العقابية من شانه أن يقود إلى نجاح تأهيل المحكوم عليه حتى يبقي على نفس الوثيرة بعد الإفراج عنه.

-كما نجد إن المشرع قد استحدث ما يعرف بالجزاءات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ، بموجب القانون01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات من اجل تجنب سلبيات دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، ومن اجل تفعيل إشراك المجتمع المدني من خلال وضع الآليات الجديدة. رغم كل هذا إلا انه في بعض الأحيان نجد أن هناك بعض النقائص التي لم يتداركها المشرع الجزائري واغفل عنها وعليه نقوم بتقديم بعض الاقتراحات:

-في مجال الرعاية الصحية نرى تركيز المشرع الجزائري على الجانب العلاجي أكثر من الجانب الوقائي ذالك أن الجانب الوقائي يعتمد أساسا على هيكل المؤسسة العقابية والتي يحب أن تكون مكان مناسب لتحقيق الغاية المنشودة ،فنجد اغلب المؤسسات العقابية قديمة وجلها موروث من الاستعمار الفرنسي وقد لا تتلاءم مع المعايير الدولية وحجرتها ضيقة ولا يدخلها ضوء ، لذا وجب على هذه المؤسسات تدعيم

الرعاية الصحية ومحاولة إعادة هيكلة السجون القديمة وتحويلها إلى سجون تساعد حقا في الوصول للهدف المنشود وهو إصلاح النزلاء.

–توعية الرأي العام حول مدى أهمية عملية إعادة تربية و إدماج المحكوم عليه وذالك عن طريق السعي وراء تغيير نظرة المجتمع لخريجي هذه المؤسسات بإقامة حملات تحسيسية أو حصص تلفزيونية.

–تقديم نوع من المساعدات لأسر السجناء المعوزين كتقديم مبالغ مالية مثلا أو تسهيل خدمات حتى تطمئن نفس السجين على أسرته مما ينعكس ايجابيا على عملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

–إعطاء تمويلات لإنشاء جمعيات متخصصة في رعاية المفرج عنه حتى يبقو على نفس وتيرة الإصلاح وتجنب الانحراف مرة أخرى ذالك لان اغلب المفرج عنهم لايلبثو طويلا حتى نجدهم في محاكمة جديدة

– بخصوص السوار الالكتروني وعلى الرغم من تحفظ البعض الذي يبدونه على الوضع تحت المراقبة الالكترونية في دولنا العربية لتعاكسه مع التقاليد والقيم السائدة ، إلا أننا نساند الأنصار الذين يرونه من الوسائل الفعالة لتجنب السجون.

– محاولة حل قضايا المتهمين المحبوسين مؤقتا في اقرب الآجال وهذا بهدف التخفيف من اكتظاظ السجون وحتى يتمكن القائمين على المؤسسة العقابية بالاهتمام بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا في افظل الظروف.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام1955 م وأقرها المجلس الاقتصاد والاجتماعي بقراريه633 جيم)د24 المؤرخ في 21 جويلية 1957 و)2076 د62 المؤرخ في 13ماي 1977 المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم175/70 بتاريخ 2015/12/17

أماكن الاحتجاز

القاعدة :12

1حيثما وجدت زنزانات آو غرف فردية للنوم.لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا فإذا حدث لأسباب استثنائية .كالاكتظاظ المؤقت .إن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج من هذه القاعدة .يتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة آو غرفة فردية

2حيث ما تستخدم المهاجع .يجب أن يشغلها سجناء يختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف.ويجب أن يبقى هؤلاء ليلا تحت رقابة المستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة

القاعدة 13: توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء.ولا سيما حجرات النوم ليلا جميع المتطلبات الصحية.مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية.وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين و الاظاءة والتهوية والتدفئة

القاعدة 15: يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من قضاء حاجته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة

القاعدة 16: يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم آو يغتسل.بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس.بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة على ألا يقل ذالك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل

الطعام

القاعدة 22

1–توفر إدارة السجون لكل سجين.في الساعات المعتادة.وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه.جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم

2–توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه

التمارين الرياضية

القاعدة 23

1–لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق.إذا سمح الطقس بذالك.

2–توفر تربية رياضية وترفيهية.خلال الفترة المخصصة للتمارين.للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذالك عمرهم ووضعهم الصحي.ويجب أن يوفر لهم .تحقيقا لهذا الغرض

خدمات الرعاية الصحية

القاعدة 1:24:تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء .وينبغي إن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع .وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني

القاعدة 25:

يجب ان يكون كل سجن دائرة لخدمات الصحية الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البد نية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها .مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية الصحية خاصة آو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

القاعدة 28: تزود سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها.وتتخذ حيث ما أمكن ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن.وفي حالة ولادة طفل داخل السجن.لا يسجل ذالك في شهادة الميلاد

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر باللغة العربية:

- **القران الكريم**

سورة الحجرات، الآية2

سورة البقرة . الآية 179

- **المراجع العامة**

1.إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة الجريدة الرسمية، رقم 11 المؤرخة في**22** /1997/02

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر،

3.أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، د ط، دار النهضة لقاهرة 2009

4.الأستاذ عيساوي حسين، محاضرات حول النيابة العامة، مقدمة للطلبة السنة الثالثة نظام ل م د جامعة مسيلة موسم(2009 ،2010 غير منشورة)

5.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي(نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

6.بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8 ، دار هومة، الجزائر،2009

7.خلف علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد،2006.

8.د فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، بدون سنة.

9.سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري :ج2 ، الجزاء الجنائي، القسم العام، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007

10.سهير عبد المنعم وآخرون، حقوق المسجون في الإتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر دراسة

11.صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 25 ، ع 2009.1ص 131

12.طاشور عبد الحفيظ :دور قاضي تطبيق العقوبات، دار الكتب مصر الطبعة الأولى2004

13.عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة دارسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة لكتاب، لبنان،2015 ط01

14.عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة) دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2010 ص50

15.عبد العزيز بن صقر الغامدي، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999

16.عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2004

17.عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر،2010

18.علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بيروت العربية،

19.عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011

20.عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ص12, 2007

21.عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

22.عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،د،م،ن2007

23.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007

24.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر و التوزيع،عمان2009

25.محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دار النهضة العربية،1994

26.محمد أبوا العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، د ط، دار النهضة العربية،القاهرة 2009

27.محمد زكي أبو عامر، الشاذلي فتوح عبد الله، مبادئ علم الإجرام وعلم .العقاب، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000

28.محمد سعداوي ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط،2012

29.محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية 124. ، والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ، ص ص123

30.محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي، دار النهضة العربية،1996

31.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة،1989

32.محمود أحمد طه، علم العقاب، د ط، جامعة طنطا، كلية الحقوق ، مصر، 2014 ، ص185

33.مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة مجلة إدماج تعنى بشؤون السجون وإبداعات نزلائها، الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعادة إدماج المغربية، العدد الثامن، 2004

34.مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة 2005، ص192

35.مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة2005 ، ص271 مقارنة، د ط، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 2008 ، ص45 ص44

36.نبيل لعبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة،

- **مذكرات الماجستير:**

37.إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (.دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،19

38.عياري رانيا، برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة16 الجزائر،2005 -2008

39.محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية2010 /2011

40. **بوسري عبد اللطيف** ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012 ،2013

41.بوسقية أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 6 ، دار هومة، الجزائر، 2008 رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

42.بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 جوان2013

43.سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري :ج2 ، الجزاء الجنائي، .القسم العام، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

44.ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ،رسالة ماجستير، جامعة الحاج .لخضر – باتنة، كلية الحقوق2011/2010 مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد الثاني2009

45.بوبكر عبد القادر، مقالة . تقييم النظام العقابي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية 2013والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1

46.شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق –بن عكنون 2010/2009

47.ميلود جباري ، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2015/2014

- **المراجع الخاصة**

48.دكتور عمر سالم،المراقبة الالكترونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 126

49.دكتور بريك الطاهر :فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى الجزائر، طبعة 2009

50.دكتورة صفاء أوتاني :الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني، في سياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، العلوم الاقتصادية، المجلد 25 ، العدد الأول 2000

- **مواقع انترنت**

51.عبد الحميد حميد الزرقة، المعايير الدنيا لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الجزء الأول ، ورقة عمل مقدمة في إطار برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية (مشروع تحديث النيابات العامة) بتاريخ30/28 يوليو 2007 المأخوذة من الموقع الإلكتروني

52.كيلاني زراولة أكدت المكلفة بالاستشراف والتنظيم بوزارة العدل كيلاني زراولة بأن التقنيون الجزائريون تمكنوا من انجاز التطبيق الخاص بالسوار الالكتروني ما سيوفر % 99 من سعر اقتناء الجهاز المحل بالتطبيق، الأمر الذي من شانه التحرر من التبعية في هذا المجال إلى الشركات الاحتكارية في العالم التي لا تبيع السوار الالكتروني دون التطبيق الخاص به وذلك بأسعار باهظة .أنظر في ذلك تم تصفح الموقع 20فيفري2018

- **الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات**

-**الاتفاقية** المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ2006/12/20 المتضمن تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية

-**العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية** اعتمد ، (وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة(2200 ألف()د21 – المؤرخ في **16 ديسمبر 1966** ، ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 ، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 /7 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج ر، عدد 0المؤرخة في 17 ماي 1989 ، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية .بتاريخ 26 فيفري 1997 ، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 23، 13، 8،

-**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي عاصمة كينيا في جوان198 انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رقم37/87 المؤرخ في 03فيفري 1987 يتضمن الانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر، عدد 06 الصادر في 04 فيفري1987

-المنشور الوزاري رقم 02 ، المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

-**القانون** رقم 04/05 المؤرخ في 6فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي الجزائري جريدة رسمية عدد 12 سنة 2005 .

الأوامر

- **الأمر** 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49 ، الصادر بتاريخ 11 يونيو1966.

أمر رقم 155/66 مؤرخ في 17صفرعام1386هـ الموافق 7جوان1966م.ينظمن قانون الإجراءات الجزائية.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.العدد 47الصادر بتاريخ 20صفرعام1386هـ الموافق10جوان سنة1966

-المادة150 مكرر04 من القانون18-01

-المادة150 مكرر12 من القانون18-01

-المادة46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14الصادرة فى2016/3/07

الفهرس

	المحتويات	الصفحة
الإختصارات.....		أ
المقدمة.....		01
	الفصل الأول المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية	
المبحث الأول	المعاملة العقابية الأصلية.....	05
المطلب الأول	العمل العقابي وأغراضه.....	05
الفرع الأول	تعريف الرعاية المهنية (العمل العقابي)	06
الفرع الثاني	تنظيم العمل العقابي.....	13
المطلب الثاني	الرعاية التعليمية و الصحية.....	15
الفرع الأول	الرعاية التعليمية.....	15
الفرع الثاني	الرعاية الصحية.....	21
المبحث الثاني	المعاملة العقابية التكميلية.....	28
المطلب الأول	الرعاية الإجتماعية.....	29
الفرع الأول	أهمية الرعاية الاجتماعية.....	29
الفرع الثاني	أساليب تحقيق الرعاية الاجتماعية للمسجونين.....	30
المطلب الثاني	نظام التأديب والمكافآت.....	33
الفرع الأول	نظام التأديب.....	33
الفرع الثاني	نظام المكافآت.....	36
	ملخص الفصل الأول	38

	الفصل الثاني أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية	
المبحث الأول	التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية.....	39
المطلب الأول	نظام وقف تنفيذ العقوبة.....	39
الفرع الأول	مفهوم وشروط وقف تنفيذ العقوبة.....	39
الفرع الثاني	آثار وطبيعة وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري.....	43
المطلب الثاني	العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري.....	46
الفرع الأول	مفهوم وخصائص عقوبة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية.....	46
الفرع الثاني	خصائص و أهداف عقوبة العمل للنفع العام.....	49
المبحث الثاني	التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية.....	54
المطلب الأول	نظام الإفراج المشروط.....	54
الفرع الأول	ماهية و شروط الإفراج المشروط.....	55
الفرع الثاني	الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط والآثار المترتبة عنه.....	60

المطلب الثاني	المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني).....	66
الفرع الأول	المراقبة الالكترونية و المشاكل أو الآثار المترتبة عنها.....	66
الفرع الثاني	المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني....	71
ملخص الفصل الثاني		75
الخاتمة.....		76
قائمة المصادر والمراجع.....		79
الفهرس.....		86

ملخص:

لقد تغير الهدف من سلب الحرية ، فبعدما كان الغرض منه هوا الردع بنوعيه العام والخاص ،وتزامنا مع التطورات الحاصلة في المجتمعات أصبح الغرض الأساسي هوا العلاج وإعادة الإصلاح ، فالمؤسسة العقابية تعتبر كغيرها من مؤسسات الدولة و يتجسد دورها الأول في إكساب السجين سلوكيات حسنة مقبولة تمكنه من الاندماج من جديد في وسطه الاجتماعي بصفة عامة و الأسري بصفة خاصة و ذالك بعد الإفراج عنه ، فيتم ذالك عن طريق تلقيه مجموعة من أساليب المعاملة العقابية داخل وخارج أسوار هذه المؤسسة من تكوين مهني – تعليم و عمل ، إلا أنه وبسلب الحرية يجب أن يعامل السجين معاملة لائقة بالصفة الإنسانية التي تعكس ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة وتتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، فالمشرع الجزائري أخد بذالك عن طريق توقيعه لعدة اتفاقيات مطابقة لعصرنة السياسة العقابية

Résume

le but du déni de liberté a changé, après avoir pour but de dissuader à la fois le public et le privé, et en gardant les développements dans les sociétés, le but principal est de traîner et de restaurer la réforme, l'institution pénale est comme les autres institutions de l'État, son Le premier rôle est de fournir au détenu de bons comportements qui lui permettent de se réintégrer dans son centre social en général et dans la famille en particulier. Après sa libération, il reçoit en outre diverses méthodes, le détenu doit être traité de manière cohérente avec le droit international. normes du droit de l'homme, et reflètent la politique pénale maternelle, et c'est ce que le législateur algérien a pris en signant plusieurs accords compatibles avec la modernisation du système pénal.

Abstract :

the purpose of the denial of freedom has changed , after its purpose was to be deter both public and privat , and in keeping whid developments in societies ,the main purpose is to teat and restore reform , the penal institution is like other state institutions , its first role is to provide the prisoner with good behaviors that enable him to reitengate into his social center in general and the family in particular , after his release , he receives variety of methods in addition , the prisoner must be treated in a manner consistent withe international standards of human right , and reflect the mothern penal policy , and this is what the Algerian legislator has taken by signing several agreements that are compatible withe the modernization of penal.